الفصل الرابع

الاستثمار والتمويل كما تقوم بهما المصارف الإسلامية وضوابطهما الشرعية

(4-1) - تمهيد .

(4-2) - الضوابط الشرعية للاستثمار والتمويل كما تقوم بهما المصارف الإسلامية.

(4-3) - صيغ الاستثمار والتمويل الإسلامي كما تقوم بها المصارف الإسلامية ومزاياها .

(4-4) - صيغة الاستثمار بالمضاربات الإسلامية وضوابطها الشرعية .

(4-5) - صيغة الاستثمار بالمشاركات الإسلامية وضوابطها الشرعية .

(4-6) - صيغة المرابحة لأجل للآمر بالشراء وضوابطها الشرعية.

(4-7) - صيغة الاستثمار ببيوع الاستصناع وضوابطها الشرعية.

(4-8) - صيغة الاستثمار ببيوع السلم وضوابطها الشرعية .

(4-9) - صيغة الاستثمار بالإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك وضوابطها الشرعية .

(4-10) - صيغة الاستثمار بالتورق وضوابطها الشرعية .

(4-11) - صيغة صكوك الاستثمار وضوابطها الشرعية .

(4-12) - الخلاصة.

الفصل الرابع

الاستثمار والتمويل كما تقوم بهما المصارف الإسلامية وضوابطهما الشرعية

(4-1) - **تمهيد**.

المال عصب الحياة، وقوام المعاملات الاقتصادية، ولقد اهتم به الإسلام من حيث المحافظة عليه وتنميته لتحقيق المنافع التي خُلق من أجلها، ولقد حرّم الله ﷻ اكتناز المال وحبسه عن التداول، فقال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ [التوبة]، وأوصانا الرسول ﷺ باستثمار المال حتى لا تأكله الصدقة، فقال في حديثه الشريف: **" من وليَ يتيمًا له مال فليتجر له فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة "** (رواه الترمذي).

ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية الأحكام والمبادئ التي تضبط كسب المال وإنفاقه واستثماره، كما تضمنت النظم الإسلامية صيغًا متعددة للاستثمار مثل: المضاربة والمشاركة والمرابحة والسلم والاستصناع والإجارة والمزارعة والمساقاة والمغارسة والتجارة؛ والتي تعتبر نماذج يُسترشد بها في التطبيقات المعاصرة.

ولقد قامت المصارف الإسلامية بتطبيق بعض صيغ الاستثمار والتمويل الإسلامي السابق الإشارة إليها، ولكن واجهتها بعض المشكلات والعقبات والمخاطر العملية ومازالت، كما صحب ذلك بعض الأخطاء والسلبيات وأمكن علاج معظمها، ومهما يكن، فلقد قدمت البديل الإسلامي للاستثمار والتمويل الربوي المحرم ورفعت الحرج من على المسلمين، وهذا في حد ذاته يعتبر نجاحًا ملحوظًا.

ويتناول هذا الفصل الضوابط الشرعية للاستثمار والتمويل كما تقوم بهما المصارف الإسلامية، وبيان أهم الصيغ العملية المعاصرة، وهذا يساعد الأفراد ورجال الأعمال لمعرفة كيف تساهم تلك المصارف في تمويل مشروعاتهم الاستثمارية في إطار أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية [1].

(1) إيضاح: عندما تذكر كلمة الاستثمار فإن المقصود بها المعنى الموسع؛ وهو عمليات الاستثمار والتمويل كما تقوم بهما المصارف الإسلامية وفق أحكام ومبادئ ومعايير وضوابط الشريعة الإسلامية.

(4-2) - الضوابط الشرعية للاستثمار والتمويل كما تقوم بهما المصارف الإسلامية.

يحكم استثمار الأموال وتمويل المشروعات في الإسلام مجموعة من الضوابط الشرعية والتي يجب على المصارف الإسلامية الالتزام بها، وهذه القواعد مستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، وتتسم بالثبات والواقعية والموضوعية والشمولية والتوازن والتحفيز، كما أنها تقوم على القيم والمثل والأخلاق والسلوكيات الحسنة، وتحقق التنمية الشاملة للمجتمع.

ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:

(1) - المشروعية : ويقصد بذلك أن يكون مجال الاستثمار والتمويل مشروعًا لا يتعارض مع نص صريح في القرآن الكريم أو السنة النبوية أو اجتهادات فقهاء المسلمين الثقات الصادر عن مجامع الفقه، كما تتجنب المصارف الإسلامية الاستثمارات التي تحرمها الشريعة الإسلامية والتي تتضمن الربا والاحتكار والغرر والمقامرة والجهالة وكل ما يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل.

(2) - الطيبات : ويقصد بذلك بأن توجه الأموال نحو المشروعات التي تنتج أو تتعلق بالطيبات وتساعد في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، ودليل ذلك من القرآن قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ** ﴾ [البقرة:267]، وقوله ﷻ كذلك: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ** ﴾ [الأعراف:157]، ويقول الرسول ﷺ في مجال الصدقات: **" إن الله طيب لا يقبل إلّا طيبًا "** (رواه مسلم).

(3) - الأولويات الإسلامية : يلزم عند ترتيب المشروعات الاستثمارية بعد الإجازة الشرعية والطيبات، الالتزام بسلم الأولويات الإسلامية وهي: الضروريات فالحاجيات فالتحسينات، ولقد ذكر الإمام الشاطبي: " أن الضروريات هي الأشياء والمصالح التي لا تستقيم حياة الناس إلّا بها، وإلا اختل نظام حياتهم ، والحاجيات هي ما يحتاجه الناس للتوسعة والتيسير ورفع المشقة، أما التحسينات فهي الأشياء والأمور التي تسهل الحياة وتحسنها".

وتأسيسًا على ما سبق يجب على إدارة الاستثمار والتمويل (الائتمان) في المصرف الإسلامي أن تلتزم بالأولويات السابقة وفق خطة زمنية ونوعية وجغرافية ، فلا تنظر في حاجة إلا بعد الوفاء بالضرورة، ولا تنظر في مشروع تحسيني إلا بعد الوفاء بالضروريات والحاجيات، مع الأخذ في الاعتبار الضوابط الأخرى، كما يجب أن يكون هناك تنسيقًا وتعاونًا بين المصارف الإسلامية وبين أجهزة الاستثمار القومية حسب خطة الدولة الاستثمارية باعتبار أن الغاية الكبرى هي تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

(4) – المحافظة على الأموال : يقوم الاستثمار الإسلامي على التقليب والمخاطرة، ويجب أن يكون هناك توازنًا بين نسبة المخاطر والأغراض الاستثمارية الأخرى ومنها الربحية، فلا يجب الدخول في مخاطرة غير مجدية والتي تؤدي إلى هلاك المال.

ومن ناحية أخرى يجب اتخاذ التدابير المختلفة للمحافظة على المال من السرقة والابتزاز وأكله بالباطل، ولقد أشار القرآن إلى ذلك بقول الله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء:29] ، ولقد ورد في تفسير هذه الآية أن من أساليب أكل المال بالباطل هي الغش والرشوة والقمار واحتكار الضروريات لإغلائها والبيوع المحرمة...، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ [البقرة] ، وتشير هذه الآية إلى ابتزاز الأموال بدون حق عن طريق الرشوة، وفي هذا الخصوص يقول الرسول ﷺ : **"من مات دون ماله فهو شهيد"**(رواه البخاري).

(5) – تنمية المال : ويقصد بذلك اختيار المشروعات الاستثمارية التي تحقق عائدًا اقتصاديًّا مجزيًا بجانب العوائد الاجتماعية، وعدم اكتناز المال وحبسه عن وظيفته التي خلقها الله له، وفي هذا الصدد ينهانا الله عن الاكتناز ويحثنا على استثمار المال، فيقول عز وجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ ﴾ [التوبة] إلى آخر الآية، ويحذرنا رسول الله ﷺ من مخاطر حبس المال فيقول : **"استثمروا أموالكم حتى لا تأكلها الصدقة"** (رواه أحمد).

ويجب على المصارف الإسلامية حسن اختيار المشروعات الاستثمارية التي تحقق ربحًا حتى يمكن توزيع جزءٍ منه على أصحاب الحسابات الاستثمارية، تشجيعًا لهم على عملية الاستثمار، وبذلك يتحقق الخير للمجتمع الإسلامي.

(6) – التنوع وتقليل المخاطر : ويقصد بذلك توجيه الأموال المتاحة للاستثمارات إلى عدة مشروعات مع الأخذ في الاعتبار التنوع الزمني والجغرافي، وكذلك تنوع صيغ الاستثمار لتقليل المخاطر، وتحقيق التنمية الشاملة للمجتمع الإسلامي.

ويجب على المصارف الإسلامية أن يكون لديها خطة استثمارية معدة على أساس التنوع طبقًا لمعايير فنية بحيث لا تتركز الاستثمارات في مكان وتترك آخرًا، أو تركز على صيغة استثمارية وتهمل الصيغ الأخرى، كما هو الحال في الواقع العملي حيث تركز على صيغة المرابحة وتترك الصيغ الأخرى.

(7) – التوازن: ويقصد به التوازن عند توجيه الاستثمارات بين العائد الاجتماعي والعائد الاقتصادي، وبين الاستثمارات قصيرة الأجل والمتوسطة والطويلة، وبين مصالح الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة، وكذلك التوازن بين صيغ الاستثمار ومجالاته.

هذا الضابط يساهم في تحقيق هدف المحافظة على المال وتنميته ويقلل من التقلبات في العوائد ويخفض من المخاطر.

(8) – ربط العائد بالجهد وبالمخاطرة : يقوم الاستثمار الإسلامي على أساس المشاركة والتفاعل بين العمل (الجهد البشري) وبين رأس المال، ولكل نصيب من الكسب بمقدار الجهد المبذول، فلا كسب بلا جهد، ولا جهد بلا كسب، والغاية من هذا هو التحفيز على العمل والعطاء وتطوير الأداء وتحسينه.

وهناك علاقة سببية مباشرة بين مقدار العائد و الكسب وما يتعرض له الاستثمار من مخاطر، فكلما زادت المخاطر كلما طلب أصحاب المشروعات ربحية عالية، وفي هذا الصدد يقول الإمام القرطبي: **" إن التجارة هي الشراء والبيع، وهي نوعان: تقليب في الحضر من غير نقله ولا سفر، وهذا تربص واحتكار قد رغب فيه أولوا الأقدار وزهد عنه ذووا الأخطار، والثاني تقليب المال بالأسفار ونقله إلى الأمصار، وهذا أليق بأهل المروءة وأعم جدوى وأكثر منفعة، غير أنه أكثر خطرًا وأعظم غررًا ".**

(9) – توزيع عوائد الاستثمارات بصيغ المشاركات والمضاربات على أساس الغنم بالغرم: حيث يتم توزيع عوائد الاستثمارات بين أطراف العملية الاستثمارية على أساس قدر ما يغنم صاحب العمل من أرباح ومزايا في حالات الرواج واليسر بقدر ما يجب أن يتحمل من خسائر في حالات الكساد والعسر، فلا ربح حلال إلا إذا تحمل مخاطر الخسارة، وهذا يخالف النظام الربوي الذي يضمن رأس المال وفائدته على الدوام بصرف النظر عن نتيجة التشغيل، وهذا محرم، ودليل ذلك من الكتاب قول الله تبارك وتعالى : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا﴾ [البقرة : 275].

وتطبق المصارف الإسلامية أساس الغنم بالغرم، والكسب بالخسارة والأخذ بالعطاء، فلا تضمن لأصحاب الحسابات الاستثمارية ربحًا ولا مالًا، كما تطبقه في حالة تمويل المشروعات بصيغ المشاركات والمضاربات.

(10) – المعلومية والتوثيق : ويقصد بذلك أن يعلم كل طرف من أطراف العملية الاستثمارية مقدار ما يساهم به من مال وعمل ومقدار ما يأخذه من عائد أو كسب، ومقدار ما يتحمل به من خسارة إذا حدثت ، وأن يكتب ذلك في عقود موثقة حتى لا تحدث جهالة وغرر.. ويؤدي ذلك إلى

شك وريبة، ولقد تناول القرآن الكريم هذه المسألة في آية الكتابة فيقول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِۢبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِۢبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ﴾ [البقرة:282].

(4-3) - **صيغ الاستثمار والتمويل كما تقوم بها المصارف الإسلامية ومزاياها.**

◆ **صيغ الاستثمار الإسلامي .**

من أهم صيغ الاستثمار الإسلامي المتاحة أمام المصارف الإسلامية وغيرها والتي أجازها الفقهاء ووضعوا لها الضوابط الشرعية ما يلي:

(1) - المضاربة الإسلامية، ومن أنواعها:

- المضاربة الموقوتة لأجل ولعملية محددة والمضاربة المستمرة لأكثر من فترة مالية.
- المضاربة المطلقة والمضاربة المقيدة.

(2) - المشاركات الإسلامية، ومن أنواعها:

- المشاركة الثابتة المستمرة في رأس المال .
- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك .
- المشاركة في رأس المال العامل .

(3) - المرابحة الإسلامية ، ومن أنواعها :

- المرابحة الناجزة .
- المرابحة لأجل للآمر بالشراء .

(4) - بيوع السلم ، ومن أهم أنواعه :

- السلم العادي.
- السلم الموازي.

(5) – بيوع الاستصناع، ومن أهم أنواعه :

- الاستصناع العادي .
- الاستصناع الموازي .

(6) – الإجارة، ومن أهم أنواعها :

- الإجارة التشغيلية .
- الإجارة المنتهية بالتمليك .

(7) – التجارة، ومن أهم مجالاتها :

- التجارة في العملات (الصرف) .
- التجارة في الأوراق المالية .
- التجارة في العقارات .
- التجارة في المعادن .
- التجارة في السلع .
- وهكذا.

(8) – النشاط الزراعي، ومنه على سبيل المثال:

- المزارعة.
- المساقاة.
- المغارسة.

(9) – البيوع، ومنها على سبيل المثال:

- البيوع الناجزة والبيوع الآجلة .
- بيوع المساومة وبيوع الأمانة .

(10) – المساهمات، ومنها على سبيل المثال:

- المساهمات في رءوس أموال الشركات.
- المساهمات في صناديق الاستثمار الإسلامية.
- المساهمات في المشروعات الكبيرة.

والقاعدة العامة أن الأصل في الاستثمار الحِلْ (الإباحة) إلا ما حُرِّم بنص من القرآن والسنة أو ما أجمع الفقهاء الثقات على تحريمه، وتأسيسًا على ما سبق يمكن للمصارف الإسلامية أن تبتكر أي أدوات استثمار أو صيغ تمويل ما دامت تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

◆ **تخطيط الاستثمارات في المصارف الإسلامية .**

يجب على المصارف الإسلامية تخطيط استثماراتها محللة حسب الأنشطة والآجال على النحو الموضح بالجداول الواردة في الصفحات التالية.

أولًا : تخطيط تشكيلة الاستثمارات حسب الأنشطة

(مصفوفة الاستثمارات محللة حسب الأنشطة)

(الأرقام افتراضية)

صيغ الاستثمار	صناعي	تجاري	زراعي	أخرى	إجمالي
- مضاربة	100	200	50	50	400
- مشاركات	200	100	200	-	500
- مرابحات	300	700	200	300	1500
- السلم	-	-	500	200	700
- الاستصناع	600	-	-	50	650
- الإجارة	200	-	300	50	550
- الأوراق المالية	100	200	-	-	300
- العقارات	-	-	-	200	200
- التجارة	-	200	-	-	200
إجمالي	**1500**	**1400**	**1250**	**850**	**5000**

ثانيًا : تخطيط تشكيلة الاستثمارات حسب الآجال

(مصفوفة الاستثمارات محللة حسب الآجال الزمنية)

(الأرقام افتراضية)

صيغ الاستثمار	قصير	متوسط	طويل	آخر	إجمالي
- مضاربة إسلامية	300	100	-	-	400
- مشاركات	200	200	50	50	500
- مرابحات	800	400	200	100	1500
- السلم	600	100	-	-	700
- الاستصناع	200	300	100	50	650
- الإجارة	100	400	50	-	550
- الأوراق المالية	100	100	100	-	300
- العقارات	-	100	100	-	200
- التجارة	200	-	-	-	200
إجمالي	**2500**	**1700**	**600**	**200**	**5000**

◆ **مزايا صيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية كما تقوم بها المصارف الإسلامية .**

تحقق صيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية السابق بيانها مجموعة من المزايا لكلٍّ من المصارف الإسلامية ولرجال الأعمال، من أهمها ما يلي:

(1) – **التعددية والتنوع** : وهذا يساعد المصرف الإسلامي من جهة على جلب المدخرات سواء أكانت صغيرة أو كبيرة إلى مجال الاستثمار، بدلًا من الاكتناز أو الإسراف في الإنفاق، ومن جهة أخرى تساعد الأفراد ورجال الأعمال لاختيار الصيغة المناسبة لظروف كل منهم من حيث درجة المخاطر والربحية، وهذا يساعد على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

(2) – **التحفيز على الاستثمار الفعلي** : تعتمد معظم الصيغ الإسلامية على المشاركة والتفاعل الحقيقي بين صاحب المال وصاحب العمل ، كما توجد علاقة مباشرة بين عملية الاستثمار وبين العائد المتولد منها، وهذا يحفز الجميع على زيادة الجهود للعمل من أجل تنمية أموالهم وزيادة عوائد أعمالهم، كما يحقق التنمية الشاملة.

(3) – **تقليل المخاطر** : حيث يشترك كلٌّ من صاحب المال وصاحب العمل في الغنم والغرم، فلا يغنم طرف بمفرده ويغرم الطرف الآخر، وهذا يتحقق في حالتي الربح والخسارة، كما أن قيام المصرف الإسلامي باستثمار أمواله بأكثر من صيغة يقلل من درجة المخاطر عما إذا اعتمد على صيغة واحدة.

(4) – **الاستجابة للمتغيرات المعاصرة** : حيث تحقق صيغ الاستثمار الإسلامي وتنوعها المرونة الكاملة للمتغيرات المختلفة التي تحدث في سوق المال والنقد والبضاعة وغيرها، ولقد استجابت معظم المصارف الإسلامية لمعظم تلك المتغيرات، ومنها على سبيل المثال: إصدار وثائق استثمارية جديدة بديلة عن السندات، وإنشاء صناديق الاستثمار الإسلامية، وإصدار بطاقات الائتمان، والتعامل في سوق الأوراق المالية، وهكذا، ويضبط ذلك أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

(5) – **الإشباع المعنوي** : تستند صيغ الاستثمار والتمويل الإسلامي إلى أدلة من مصادر الشريعة الإسلامية، وهذا يحقق لأصحاب الحسابات الاستثمارية من جهة وللأفراد ورجال الأعمال من ناحية أخرى الإشباع المعنوي والاطمئنان النفسي بأنهم يتعاملون وفقًا لشرع الله بصرف النظر عن مقدار العوائد المحققة.

◆ **تقويم صيغ الاستثمار والتمويل كما تقوم بها المصارف الإسلامية .**

لقد تبين من الدراسات الميدانية التي قام بها العديد من الباحثين في مجال الاستثمار والتمويل كما تقوم بها المصارف الإسلامية إلى مجموعتين من النتائج تتلخص في الآتي:

(1) – تركز المصارف الإسلامية على صيغة المرابحة لأجل للآمر بالشراء، وتمثل هذه الصيغة أكثر من 80٪ في المتوسط من إجمالي الاستثمارات، ويرجع السبب في ذلك إلى قلة مخاطرها والتعود عليها، كما أنها تشبه من حيث الإجراءات صيغ الائتمان المطبقة في البنوك التقليدية، وهذا يتعارض مع معيار التنوع والتوازن.

(2) – تقوم بعض المصارف الإسلامية بتطبيق صيغ الاستثمار الأخرى بحذر شديد وتضع القيود الكثيرة على طالب التمويل، وأخذ ضمانات قاسية أحيانًا يعجز العميل عن الوفاء بها.

(3) – هناك صيغ استثمار إسلامية لم تطبق بعد في بعض المصارف الإسلامية مثل : السلم، والاستصناع، والإجارة، والإجارة المنتهية بالتمليك، والمزارعة، والمساقاة، والمغارسة، بالرغم من سهولة التطبيق العملي.

(4) – بدأت بعض المصارف الإسلامية تدخل مجال الاستثمار في الأوراق المالية وفي صناديق الاستثمار الإسلامية، وهذا اتجاه طيب.

(5) – تضع بعض الدول قيودًا على استثمارات المصارف الإسلامية، لضرورة قومية من منظور حكوماتها، مثل إيداع نسبة من الأموال لدى البنوك المركزية بعائد ثابت، وهذا يوقع تلك المصارف في شبهة التعامل بالربا.

(6) – نقص التأهيل العلمي والعملي لدى بعض العاملين في إدارات الاستثمار والتمويل في المصارف الإسلامية عن صيغ الاستثمار الإسلامي بخلاف المرابحة وهذا يجعلها تدور في فلكها.

وسوف نتناول بشيء من التفصيل في الصفحات التالية بعض صيغ الاستثمار والتمويل الإسلامي المطبقة في بعض المصارف الإسلامية.

(4-4) صيغة الاستثمار بالمضاربات الإسلامية وضوابطها الشرعية.

◆ مفهوم وأنواع المضاربات الإسلامية.

يقصد بالمضاربة في الفقه الإسلامي : بأنها اتفاق بين طرفين، يقدم أحدهما مال مخصص معلوم قدره ونوعه إلى آخر كفء وأمين لتشغيله في نشاط معين أو حسب رأيه، ووفق شروط معينة على أن يكون الربح بينهما بحصة شائعة ومعلومة .

ويرى جمهور الفقهاء أن عقد المضاربة من عقود المشاركة ، ويطلق عليها أحيانًا اسم " القراض " وهذا بلغة الحجاز ، وهي مشروعة بإجماع الفقهاء ، ولقد كانت في عهد النبي ﷺ فعلم بها وأقرها، وتأسيسًا على ذلك فهي من السنة التقريرية ، ويطلق عليها الإمام مالك : **" قراض المسلمين وسنة المسلمين "** .

وهناك أنواع من المضاربات الإسلامية، من أكثرها شيوعًا في مجال التطبيق ما يلي:

(1) – المضاربة المطلقة : حيث يتصرف العامل في مال المضاربة بدون قيود تتعلق بزمان أو مكان أو نشاط ، ولا يشترك رب المال في الإدارة، وبذلك يكون صاحب العمل حرًّا في اتخاذ القرارات المختلفة المتعلقة بسير العمل وذلك في ضوء الأحكام والمبادئ المستنبطة من الشريعة الإسلامية، وفي ضوء ما تعارف عليه المسلمون في مجال المعاملات.

(2) – المضاربة المقيدة : حيث يقوم صاحب المال بوضع مجموعة من الشروط والمحددات تتعلق بمكان وزمان ومجال نشاط المضاربة حسب ما يتراءى له، ويجب أن لا يدخل في نطاق التقييد أيُّ قيود تخل أو تعرقل حركة الأعمال، ولا يجوز لصاحب العمل في المضاربة المقيدة أن يتجاوز الشروط الموضوعة فإن تعداها ضمن .

(3) – المضاربة المؤقتة : حيث يتفق في عقد المضاربة على تصفيتها بعد فترة معينة، أو بعد تنفيذ عملية أو الانتهاء من صفقة تجارية، ويجب أن يحدد هذا العقد أجل المضاربة وشروط تصفيتها.

(4) – المضاربة المستمرة : حيث يُنَصُّ في عقد المضاربة على أن تمدد تلقائيًّا وتظل مستمرة في نشاطها ما لم يطلب أحد الطرفين تصفيتها، ويجوز أن يستمر الورثة في المضاربة بعد وفاة أحد الطرفين إذا كان ممكنًا.

◆ **الضوابط الشرعية لصيغة المضاربة.**

من أهم شروط المضاربة في الفقه الإسلامي ما يلي :

- ❑ أن يكون رأس المال من الأثمان –من النقود المضروبة– ولقد أجاز بعض الفقهاء أن يكون عينًا متى أمكن تقويمه بدون غرر أو جهالة.
- ❑ أن لا يكون رأس المال دينًا في ذمة صاحب العمل.
- ❑ أن يُسَلَّم رأس المال إلى صاحب العمل، ويكون تحت تصرفه.
- ❑ أن يكون رأس المال معلوم القدر حيث يسهل إعادته بعينه أو بقيمته عند التصفية.
- ❑ يلزم تعيين حصة كل من طرفي المضاربة في الربح.
- ❑ أن تكون حصة كل منهما في الربح شائعة، ولا يجوز ضمان ربح معين لأحد الطرفين.
- ❑ يعتبر الربح تابعًا لرأس المال ؛ فإن تلف مقدار من رأس المال في المضاربة فإنه يسترد من الربح قبل التوزيع .

- ❑ تكون الخسارة على صاحب المال، ويخسر العامل بذلك جهده، ما لم يثبت تقصير الأخير، فإن ثبت يتحمل كل الخسارة.
- ❑ تتحمل المضاربة نفقاتها المتعلقة بها فقط، أما نفقات صاحب العامل الشخصية في الحضر تعتبر من المسحوبات التي تخصم من حقوقه عند التصفية، أما إذا سافر من أجل المضاربة فتكون نفقاته عليها.

وهناك شروط أخرى تفصيلية ليس هذا هو المجال لتناولها حيث تختلف من عقد إلى عقد حسب أنواع المضاربة السابق الإشارة إليها، ويمكن الرجوع إلى كتب الفقه المتخصصة في هذا الباب.

◆ **صيغ المضاربة المطبقة في المصارف الإسلامية.**

تطبق المصارف الإسلامية صيغة المضاربة على وجهين على النحو التالي:

1 – عقد المضاربة بين أصحاب الحسابات الاستثمارية والمصرف الإسلامي:

حيث يقدم أصحاب الحسابات الاستثمارية المال إلى المصرف الإسلامي لتشغيله مضاربة في صورة: حساب توفير استثماري، أو حساب استثماري، أو صك استثماري. ويتفقا على اقتسام ما يسوقه الله إليهما من أرباح بنسبة شائعة معلومة.

ويتمثل أطراف عقد المضاربة في الآتي:

– أصحاب الحسابات الاستثمارية.	رب المال.
– المصرف الإسلامي.	رب العمل.
– نوع المضاربة.	مطلقة أو مقيدة.

2 – عقد المضاربة بين المصرف الإسلامي ورجال الأعمال:

حيث يقوم المصرف الإسلامي بتشغيل الأموال المجمعة من أصحاب الحسابات الاستثمارية وكذلك أمواله بصيغ مختلفة منها صيغة المضاربة.

ويتمثل أطراف عقد المضاربة في الآتي:

– المصرف الإسلامي.	رب المال.
– رجال الأعمال.	رب العمل.
– نوع المضاربة.	مطلقة أو مقيدة.

ولقد تبين من الدراسة الميدانية أن نسبة توظيف الأموال عن طريق المضاربة بين المصرف ورجال الأعمال قليلة جدًّا لا تتجاوز 5٪ من إجمالي حجم الاستثمارات، وهذا يرجع إلى ارتفاع نسبة المخاطر

التي يتعرض لها المصرف الإسلامي بسبب إهمال وتقصير رجال الأعمال، أو بسبب عدم أمانتهم وصدقهم، أو لأن معظم العاملين بقسم الاستثمار والتمويل ليس لديهم التأهيل الفقهي والعملي لتطبيق هذه الصيغة.

◆ **الإجراءات التنفيذية للمضاربة كما تقوم بها المصارف الإسلامية مع رجال الأعمال.**

تتمثل الخطوات العملية لتنفيذ عقد المضاربة الإسلامية بين المصرف الإسلامي وبين طالب التمويل (أفراد – شركات) في الآتي:

أولًا : يتقدم طالب التمويل إلى المصرف الإسلامي بطلب تمويل بالمضاربة مرفقًا به كافة الوثائق والأوراق التي يطلبها المصرف الإسلامي.

ثانيًا : يقوم قسم الاستثمار(الائتمان) بدراسة الطلب ومرفقاته مع التركيز على الآتي:

- المشروعية والقانونية.
- الجدوى الاقتصادية.
- المطابقة مع خطة المصرف الاستثمارية .
- الضمانات والكفالات .
- وسائل وسبل المتابعة.

ثالثًا : في حالة الموافقة على الطلب، يرسل الملف إلى الإدارة العليا للحصول على الموافقات المختلفة، واعتماد مبلغ التمويل.

رابعًا : يلي ذلك إبرام العقود وتقديم الضمانات والكفالات المختلفة حسب الأحوال وحسب النماذج الموجودة لدى المصرف الإسلامي.

خامسًا : ينفذ عقد المضاربة من قبل المصرف الإسلامي بفتح حساب جاري للمضاربة ليستطيع رجل الأعمال السحب منه حسب الخطة والبرنامج المتفق عليه.

سادسًا : يقوم المصرف الإسلامي بأعمال المتابعة والمراقبة وتقويم أداء المضاربة بواسطة الأجهزة المعنية بذلك، وحسب المبين في عقد المضاربة .

سابعًا : انتهاء المضاربة والمحاسبة على نتائجها وتصفيتها أو تجديدها لفترة معينة بمضاربة جديدة إن رغب الطرفان في ذلك.

وتستخدم المصارف الإسلامية في تنفيذ الخطوات السابقة مجموعة من العقود والنماذج والمستندات والحسابات، والتي تساعد على الالتزام بالأحكام والمبادئ الشرعية ولمتابعة العمل ولضمان حقوق الأطراف .

(4-5) صيغة الاستثمار بالمشاركات الإسلامية وضوابطها الشرعية.

◆ **مفهوم وأنواع المشاركات.**

يقصد بالمشاركة: مشاركة اثنين أو أكثر في عمل أو نشاط بقصد تحقيق الربح، وهي مشروعة بأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الفقهاء، وتعتبر من أهم صيغ استثمار الأموال التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، والتي تقوم على فكرة تأسيس شركة بين المصرف الإسلامي وأحد رجال الأعمال لتعمل في أحد المشروعات سواء أكانت تجارية أو صناعية أو زراعية أو خدمية أو غيرها ، على أن يشترك كل من المصرف ورجل الأعمال في رأس المال والإدارة والربح والخسارة.

ولقد تبين من الدراسة الميدانية على عينة من المصارف الإسلامية أن هناك أنواعًا متعددة من المشاركات تقوم بها المصارف الإسلامية، يمكن تقسيمها على النحو التالي:

أولًا: من حيث الأجل الزمني للمشاركة:

- مشاركة قصيرة الأجل (المشاركة في الصفقة الواحدة) .
- مشاركة متوسطة الأجل (لأكثر من سنة مالية وحتى ثلاث سنوات) .
- مشاركة طويلة الأجل (لأكثر من ثلاث سنوات) .

ثانيًا : من حيث ثبات الحصة في رأس المال :

- مشاركة ثابتة : حيث تظل حصة كل من المصرف ورجل الأعمال ثابتة في رأس المال المشاركة لحين انتهاء أجلها.
- مشاركة متناقصة (منتهية بالتمليك) : حيث تتناقص حصة المصرف الإسلامي في رأس مال المشاركة بمرور الزمن ويحل محله الشريك الآخر إلى أن تنتهي بتمليك الشريك كل المشروع.

ثالثًا : من حيث نوع الشراكة:

- شركة مفاوضة.
- شركة عنان.
- شركة مزارعة.

رابعًا : من حيث التكييف القانوني الوضعي للمشاركات .

- شركة تضامن — تكون حصة المصرف في صورة حصة
- شركة توصية بسيطة — تكون حصة المصرف في صورة حصة
- شركة توصية بالأسهم — تكون حصة المصرف في صورة أسهم

- شركة مسئولية محدودة تكون حصة المصرف في صورة أسهم

أو أي صيغة قانونية أخرى حسب القوانين الإقليمية التي تنظم إنشاء الشركات في كل دولة ولا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ولقد تبين من الدراسة الميدانية أن نسبة كبيرة من المشاركات تكون في نطاق النشاط الصناعي والتجاري، وأن هناك اتجاهًا حديثًا نحو المشاركات في المشروعات المهنية والحرفية والصناعات الصغيرة والزراعة.

وحيث إنه من الصعوبة تناول طبيعة كل أنواع المشاركات لوجود تداخل بينها، فقد تكون المشاركة ثابتة وفي نفس الوقت قصيرة أو متوسطة أو طويلة، وقد تكون في شكل شركة تضامن أو توصية بسيطة أو توصية بالأسهم.. وقد تكون في مشروع تجاري أو صناعي أو خدمي أو زراعي أو مهني أو حرفي.

وسوف نركز في الصفحات التالية على بعض صور المشاركات الشائعة مثل المشاركات الثابتة والمشاركات المتناقصة والمشاركات في تمويل رأس المال العامل.

◆ المشاركات الثابتة في رأس المال كما تقوم بها المصارف الإسلامية .

تقوم هذه المشاركة على قيام المصرف الإسلامي بتمويل جزء من رأس مال مشروع معين قائم فعلًا أو سوف ينشأ على أن يكون شريكًا في رأس ماله وفي ملكية موجوداته والالتزام بمطلوباته، وشريكًا كذلك في الربح والخسارة، كما أن له الحق في المشاركة في إدارته والإشراف والرقابة واتخاذ القرارات الإستراتيجية أو غيرها حسب الاتفاق، وتوزع الأرباح في مثل هذه المشاركات حسب الجهد المبذول في الإدارة وحسب حصة كل شريك في رأس المال أو حسب ما يتفقا عليه، وتوزع الخسارة حسب حصة كل شريك في رأس المال .

ومما يميز هذا النوع من المشاركات هو ثبات حصة المصرف في رأس المال إلى حين انتهاء أجل المشروع المحدد في العقد.

وتنقسم المشاركات الثابتة بدورها إلى نوعين هما:

أ - مشاركة ثابتة موقوتة (قصيرة الأجل) ومن أكثر مشاركات هذا النوع شيوعًا هي المشاركة في عملية صغيرة وتنتهي، وبمجرد الانتهاء منها تحدد حقوق كل طرف ويحصل عليها وتصفى المشاركة.

ب - مشاركة ثابتة قابلة للتجديد: حيث تستمر لأكثر من فترة مالية، أي: متوسطة أو طويلة الأجل، وفي نهاية كل سنة تحدد الأرباح أو الخسائر وتوزع حسب القواعد الشرعية والمحاسبية.

والتكييف الشرعي لهذه الصيغة من المشاركات هو شركة العنان؛ حيث يشارك المصرف بالمال والعمل، ويساهم الشريك الآخر العميل بالمال والعمل أيضًا .

أما التكييف القانوني لها فيكون إما في شكل شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة أو توصية بالأسهم، ويحدد العقد حدود مسئولية الأطراف في الإدارة.

◆ **المشاركات المنتهية بالتمليك كما تقوم بها المصارف الإسلامية .**

هي مشاركة يُعْطي المصرف الإسلامي فيها الحق للشريك الآخر بأن يحل محله في الملكية، حيث تتناقص حصة المصرف في رأس مال المشاركة عن طريق قيام الشريك الآخر بشراء جزءًا من حصته في رأس المال على فترات دورية ويحل محله إلى أن يتم شراء حصة المصرف كاملةً، ثم يتخارج، ويتفق في عقد المشاركة على أجل المشاركة التي بعدها يتخارج المصرف، ومقدار القسط وعدد الأقساط ونسب توزيع الأرباح والخسائر... إلى غير ذلك من الشروط التي يجب أن تكون واضحة في العقد.

ويلاحظ تناقص حصة المصرف في رأس مال المشاركة خلال أجلها مع زيادة حصة الشريك الآخر بنفس القدر إلى أن يتخارج، وهذا يؤثر في نسب توزيع الأرباح والخسائر، وقد يتفق على أن يسدد الشريك الآخر للمصرف: إما من حصته من الأرباح أو من أمواله الخاصة أو هما معًا أو بأي أسلوب يتفقا عليه، ولا يختلف التكييف الشرعي والقانوني لها عنها في المشاركات الثابتة.

ولقد نوقشت صيغة المشاركة المتناقصة في مؤتمر المصارف الإسلامية بدبي بواسطة مجموعة من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات ومعهم خبراء من العاملين بالمصارف الإسلامية وأساتذة الجامعات، وصدر عن المؤتمر مجموعة من القرارات منها أنه يمكن أن تأخذ المشاركة المتناقصة الصور الآتية:

أ - الصورة الأولى:

أن يتفق البنك (الإسلامي) مع الشريك على أن يكون حلول هذا الشريك محل البنك بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة، وبحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصصه لشريكه أو لغيره.

ب - الصورة الثانية:

أن يتفق البنك (الإسلامي) مع الشريك على أساس حصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلًا مع حق البنك في الحصول على جزء من الإيراد المتحقق فعلًا - يتفق عليه - ليكون ذلك الجزء مخصصًا لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل، أي يقسم الدخل إلى ثلاثة أقسام:

(1) - حصة للبنك كعائد للتمويل .

(2) – حصة للشريك كعائد لتمويله وعمله .

(3) – حصة ثالثة لسداد تمويل البنك .

جـ – الصورة الثالثة :

حيث يحدد نصيب كل شريك في شكل حصص أو أسهم يكون لكل منها قيمة معينة، ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية، ويحصل كل شريك على نصيبه من الإيراد المتحقق فعلًا، وللشريك – إن شاء – أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك عددًا معينا كل سنة، بحيث تتناقص أسهم البنك بمقدار زيادة أسهم الشريك إلى أن يمتلك كل الأسهم فتصبح ملكية كاملة.

ولقد انتشرت صيغة المشاركة المنتهية بالتمليك في التطبيق العملي ولاسيما في النشاط الصناعي والمهني والحرفي، وحققت العديد من المنافع الاقتصادية والاجتماعية.

وفي الصفحات التالية جداول بأرقام افتراضية توضح حركة حصة المصرف والشريك في رأس مال المشاركة المنتهية بالتمليك.

جدول تطور حصة المصرف في المشاركة المنتهية بالتمليك

السنة	رأس مال المشاركة	حصة المصرف	حصة الشريك	% المباعة	القيمة الدفترية للحصة المباعة	القيمة البيعية للحصة المباعة	الفرق	ملاحظات
١	٥٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	%١٥	٧٥٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠	----	
٢	٥٠٠٠٠٠٠	٣٢٥٠٠٠٠	١٧٥٠٠٠٠	%٢٠	١٠٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	ربح
٣	٥٠٠٠٠٠٠	٢٢٥٠٠٠٠	٢٧٥٠٠٠	%٢٥	١٢٥٠٠٠٠	١٦٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	
٤	٥٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠	%٢٠	١٠٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	خسارة
٥	٥٠٠٠٠٠٠	----	٥٠٠٠٠٠٠	----	----	----	----	

جدول توزيع الأرباح في حالة
المشاركة المنتهية بالتمليك

السنة	الأرباح الصافية	نسبة المصرف %	نسبة الشريك %	حصة المصرف من الأرباح	حصة الشريك من الأرباح	ملاحظات
١	٥٠٠٠٠٠	%٨٠	%٢٠	٤٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	تناقص حصة
٢	٧٥٠٠٠٠	%٦٥	%٣٥	٤٨٧٥٠٠	٢٦٢٥٠٠	المصرف من
٣	٧٥٠٠٠٠	%٤٥	%٥٥	٣٣٧٥٠٠	٤١٢٥٠٠	الأرباح
٤	١٠٠٠٠٠٠	%٢٠	%٨٠	٢٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠	بسبب تناقص
٥	١٠٠٠٠٠٠	----	%١٠٠	----	١٠٠٠٠٠٠	حصته في رأس مال المشاركة

◆ **المشاركات في رأس المال العامل كما تقوم بها المصارف الإسلامية.**

يطلق على هذا النوع من المشاركات اسم المشاركات الجارية، أي في تمويل العمليات الجارية، حيث ينصب تمويل المصرف الإسلامي في تمويل منشأة قائمة على شراء بضاعة وتدويرها، ويكون له حق المتابعة والإشراف والمشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بهذا النشاط، كما يفرد لهذا حسابات مستقلة حتى يتسنى توزيع ما يسوقه الله من رزق من هذا النشاط بين المصرف وبين الشريك الآخر (العميل) .

ومن أهم الأنشطة التي يطبق فيها هذا النوع من المشاركات هي الأنشطة التجارية والأنشطة قصيرة الأجل .

◆ **صور مشاركات أخرى تقوم بها المصارف الإسلامية.**

يصعب حصر كل صور المشاركات التي تقوم بها المصارف الإسلامية، ولكن نذكر منها ما يلي:

(أ) – المشاركات في الاعتمادات المستندية : حيث يقوم المصرف الإسلامي بتمويل جزءًا من قيمة الاعتماد المستندي لشراء بضاعة.. أو نحو ذلك، ويكون شريكًا في ربح أو خسارة هذه الصفقة حسب الاتفاق، ولقد أجاز الفقهاء ذلك.

(ب) – المشاركات في بعض الأصول الرأسمالية ذات الإيراد : حيث يقوم المصرف الإسلامي بتمويل جزءًا من قيمة سيارة أو طيارة أو أصل ثابت... على أن يكون له نسبة شائعة من صافي الإيراد المحقق، وقد تكون هذه المشاركة ثابتة أو متناقصة منتهية بالتمليك.

(ج) – المشاركات بأن يكون التمويل من المصرف الإسلامي منفردًا على أن يقوم الشريك الآخر بالأعمال التنفيذية لإنجاز العملية موضع المشاركة، ومن صور ذلك أن يقوم المصرف الإسلامي بتقديم التمويل اللازم لتنفيذ عملية مقاولات أسندت إلى أحد عملائه، ويقوم العميل من جانبه بتنفيذ كافة الأعمال اللازمة لإنجاز العملية، على أن يوزع الربح بين المصرف الإسلامي والعميل بأن يخصص جزءًا من الربح للعميل نظير الإدارة والباقي للمصرف الإسلامي.

(د) – مشاركة في تمويل بناء عقار بقصد التأجير : مثل أن يقوم المصرف الإسلامي بتمويل بناء قطعة أرض لبناء وحدات سكنية ، يقدم المصرف المال، ويقدم الطرف الآخر الأرض، ويوزع العائد بينهما بنسبة قيمة التمويل إلى قيمة الأرض، وهذه الصيغة من المشاركات منتشرة في الدول العربية، ولقد أجازها الفقهاء، ويجوز في هذه الحالة أن يقوم –الشريك الطرف– الآخر بشراء حصة المصرف الإسلامي في البناية نقدًا أو آجلًا حسب ما يتفقا عليه.

◆ **الإجراءات التنفيذية للمشاركات كما تقوم بها المصارف الإسلامية.**

يتم تنفيذ الاستثمارات بالمشاركات كما تقوم بها المصارف الإسلامية وفقًا لسلسلة من الخطوات أو المراحل المتتالية، والتي تختلف تفصيلًا أو إجمالًا من مصرف لآخر، وتتمثل هذه المراحل في الآتي:

أولًا : مرحلة تحديد أهداف هذه الاستثمارات ووضع خطة لها بالتنسيق مع خطة الاستثمارات العامة.

ثانيًا : مرحلة تقديم العملاء طلبات إلى الإدارات المعنية بالمصارف الإسلامية عن رغبتهم في الدخول مع المصرف في عمليات مشاركات إسلامية.

ثالثًا : مرحلة قيام قسم الدراسات والبحوث الاستثمارية بدراسة الطلب ومرفقاته تمهيدًا لاتخاذ القرار المناسب، فإذا كانت نتيجة الدراسة مجدية يتم الانتقال إلى المرحلة التالية.

رابعًا : مرحلة اتخاذ قرار المشاركة وموافقة السلطات المعنية في المصرف والتعاقد في ضوء نتيجة دراسة الجدوى في المرحلة السابقة.

خامسًا : مرحلة تنفيذ الاستثمارات بالمشاركة في ضوء الجداول والبرامج المرفقة بدراسة الجدوى.

سادسًا: مرحلة المتابعة وتقويم أداء المشروعات الاستثمارية بالمشاركات بواسطة الأجهزة المعنية بالمصرف الإسلامي.

سابعًا : مرحلة انتهاء المشاركة والمحاسبة على نتائجها وتصفيتها ثم تجديدها إن رغب الشركاء في ذلك.

وفي الصفحة التالية خريطة إجراءات توضح هذه الخطوات.

خريطة إجراءات الاستثمارات بالمشاركة كما تقوم بها المصارف الإسلامية

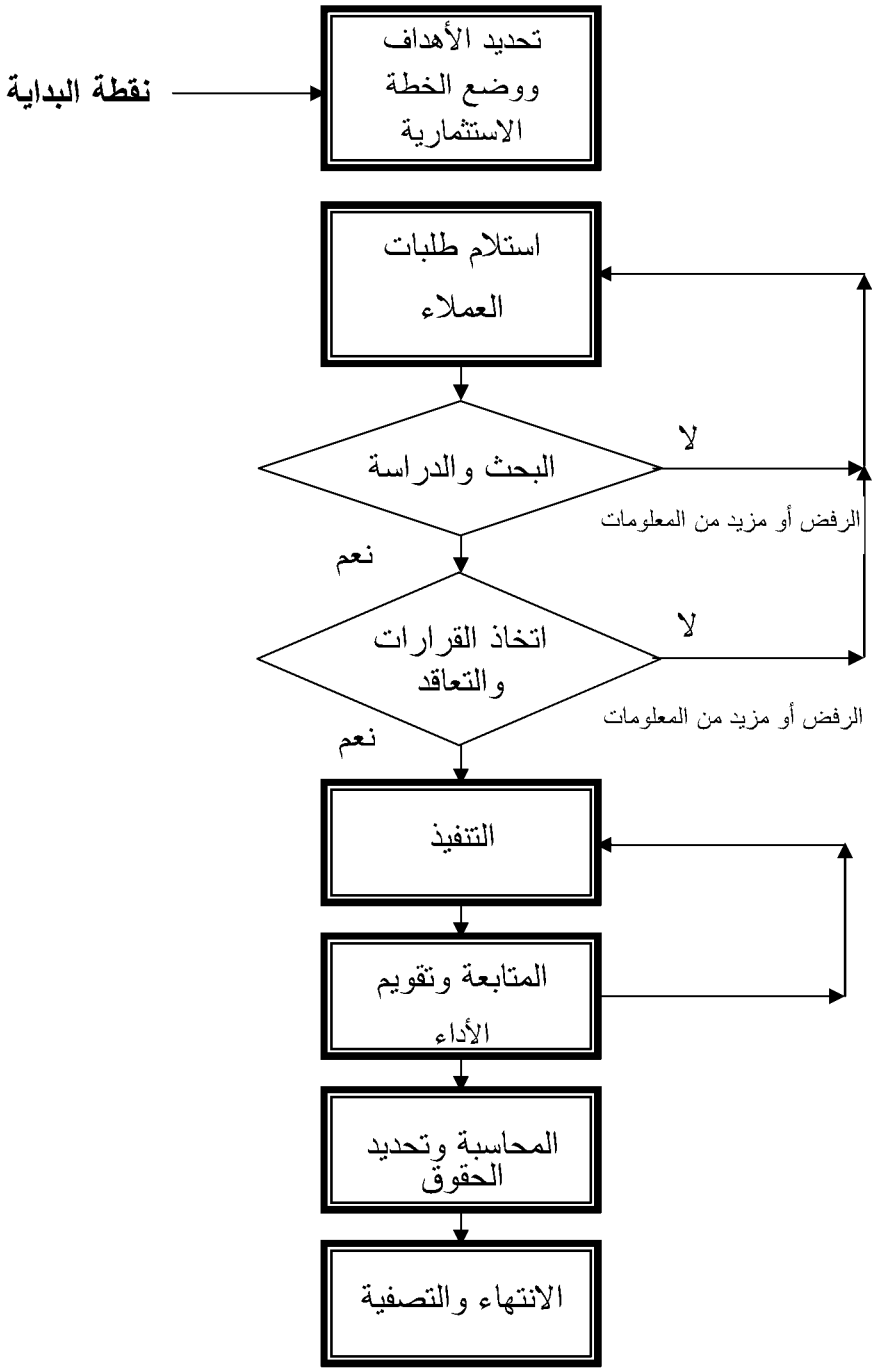

(4-6) - **صيغة الاستثمار بالمرابحة لأجل وضوابطها الشرعية.**

◆ **مفهوم بيوع المرابحة وأدلتها الشرعية.**

هناك أنواع مختلفة من البيوع من أهمها بيوع المساومة عن طريق التفاوض بين البائع والمشتري بصرف النظر عن الثمن (التكلفة) الذي قومت به السلعة وتحملها البائع ، وبيوع المرابحة: هي بيع السلعة بالثمن الذي قامت به مع ربح معلوم مسبقًا ، وهي من بيوع الأمانة.

وتعني المرابحة بيع السلعة بتكلفتها الأصلية التي تكلفها البائع مع زيادة معلومة لكل من البائع والمشتري، ويطلق على هذه الزيادة ربحًا، وهي نوعان: بيوع مرابحة ناجزة وبيوع مرابحة لأجل للآمر بالشراء، وهذا النوع الأخير هو المطبق في المصارف الإسلامية.

ولقد أجاز فريق من الفقهاء بيوع المرابحة ومن أدلتهم في هذا الشأن ما يلي:

1 - أن الأصل في المعاملات الإباحة، إلا ما جاء نص صريح الدلالة يمنعه ويحرمه فيوقف عنه، ولم يرد بشأن المرابحة ما يمنعها.

2 - تعتبر بيوع المرابحة من البيوع التي تجيزها الشريعة الإسلامية ، وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا﴾[البقرة:275]، ولقد قال الفقهاء: إنه لا يجوز تحريم بيع إلا بنص.

3 - تعتبر بيوع المرابحة من البيوع التي فيها مصالح للناس ومقاصدها سليمة، ولاسيما وأن هؤلاء الناس في هذا العصر في حاجة إلى التيسير ومراعاة ظروفهم.

ويلاحظ أن هناك فريقًا من الفقهاء لا يجيزون بيوع المرابحة للآمر بالشراء، وتفصيل ذلك وارد في كتاب الدكتور يوسف القرضاوي وعنوانه: " بيوع المرابحة للآمر بالشراء كما تجيزه المصارف الإسلامية ".

◆ **الضوابط الشرعية لبيوع المرابحة.**

لقد استنبط فقهاء المسلمين المجيزين لبيوع المرابحة مجموعة من الضوابط الشرعية الواجب توافرها في عقد المرابحة من أهمها ما يلي:

أولًا : أن يكون الثمن الأول الأصلي (الفاتورة مضافًا إليها كافة النفقات حتى يوم البيع) معلوما لطرفي العقد البائع والمشتري.

ثانيًا : أن يكون الربح معلومًا لطرفي العقد، وقد يكون محددًا بالمقدار أو النسبة من الثمن الأول الأصلي.

ثالثًا : أن يكون الثمن الأول الأصلي من ذوات الأمثال.

رابعًا : أن تكون السلعة موصوفة ويمكن معاينتها سواء بذاتها أو عن طريق العَيِّنَةَ أو ما يحل محل ذلك.

خامسًا : أن تكون المرابحة فعلية وليست صورية، ومن أهم شروطها أن يتملك البائع السلعة أو الشيء موضوع المرابحة ويحوزها ثم يعيد بيعها إلى المشتري، ولا يجوز بيع ما لا يملك.

◆ **إجراءات تنفيذ المرابحة لأجل كما تقوم بها المصارف الإسلامية .**

تتمثل الإجراءات التنفيذية لبيوع المرابحة لأجل كما تقوم بها المصارف الإسلامية في الآتي:

أولاً : طلب الشراء .

يتلقى المصرف الإسلامي طلبًا من العميل يوضح فيه رغبته في شراء سلعة معينة وبمواصفات محددة معروفة على أن يشتريها المصرف له، مرابحة لأجل محدد معلوم، ويحرر العميل نموذج يسمى طلب شراء بالمرابحة، ومن أهم البيانات التي تظهر في هذا الطلب ما يلي:

1 – مواصفات السلعة المطلوب شرائها ومصدر شرائها.

2 – الثمن الأصلي لهذه السلعة في ضوء المعلومات المتاحة.

3 – بعض المستندات المتعلقة بالعميل.

4 – شروط التسليم ومكانه.

ثانيًا : دراسة جدوى طلب الشراء.

يقوم قسم المرابحة التابع لإدارة الاستثمار والائتمان في المصرف الإسلامي بدارسة طلب الشراء من جميع النواحي مع التركيز على:

1 – التحقق من صحة البيانات والمعلومات الواردة من العميل.

2 – دراسة السلعة وسوقها من ناحية المخاطر والقابلية للتسويق.

3 – دراسة النواحي الشرعية للتجارة في السلعة المرغوب شرائها.

4 – دراسة تكلفة الشراء ونسبة الربح.

5 – دراسة الضمانات المقدمة من العميل.

6 – دراسة ضمان الجدية والأقساط.

ثالثًا : تحرير نموذج الوعد بالشراء.

في حالة الموافقة من قبل المصرف على تنفيذ العملية بعد بيان الجدوى الاقتصادية تقوم بعض المصارف الإسلامية بتحرير نموذج يسمى الوعد بالشراء، حيث يعد العميل بشراء البضاعة أو السلعة عند ورودها، وهناك خلاف فقهي حول شرعية هذا الوعد، إذ يرى جمهور الفقهاء

المعاصرين جوازه ولاسيما العاملون بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ويرون أنه ملـزم، بينما فريق آخر يرون بأنه غير ملزم.

ومن أهم البيانات التي ترد في هذا النموذج ما يلي:

1 - بيانات ومعلومات عن العملية موضوع المرابحة.

2 - بيانات ومعلومات عن الربحية.

3 - بيانات ومعلومات عن ضمان الجدية والأقساط .

4 - بيانات ومعلومات عن الضمانات ومنها ضمان الجدية.

5 - بيانات ومعلومات أخرى تختلف من مصرف لآخر.

رابعًا : الاتصال بالمورد والتعاقد معه على الشراء.

يقوم المصرف الإسلامي بالاتصال بالمورد والتعاقد معه لشراء السلعة أو البضاعة باسمه وتحت مسئوليته، وهناك أساليب كثيرة للتعاقد تختلف من سلعة إلى سلعة ومن دولة إلى دولـة، كـما تختلـف حسب مكان الشراء (مشتراة من السوق المحلية أم مستوردة من الخارج).

ومن أهم البيانات والمعلومات الواجب توافرها في عقد الشراء من المورد ما يلي:

1 - الثمن الأصلي من واقع فاتورة المَصْدر.

2 - التكاليف والمصاريف الإضـافية المتعلقـة بالـسلعة حتـى تـصل إلى مخـازن أو مـستودعات المصرف الإسلامي أو أي مكان يتفق عليه.

3 - تاريخ التسليم، أي التاريخ الذي تكون فيه السلعة تحت تصرف المـصرف الإسـلامي حتـى يتسنى له نقل ملكيتها إلى العميل.

4 - مخاطر الشراء والنقل وأساليب التأمين عليها لأنها تقع على المصرف الإسلامي.

خامسًا : إبرام عقد البيع مع العميل.

عندما يتملك المصرف الإسلامي السلعة أو البضاعة المتفق عليها أو تـصل إلى مخازنـه أو المكـان المتفق عليه، يقوم المصرف الإسلامي بالاتصال بالعميل لإبرام عقد البيع وبفـرض موافقـة العميـل على ذلك، ويذكر في هذا العقد البيانات الآتية:

1 - أطراف العقد.

2 - ثمن البيع الأصلي والمصروفات الإضافية والأرباح.

3 – الدفعة المقدمة (ضمان الجدية) والأقساط قيمة وزمنًا.

4 – الضمانات التي يقدمها العميل.

وفي هذا الخصوص لا يجوز إتمام هذه الخطوة إلّابعد إتمام تملك المصرف للسلعة وحيازتها.

وبإتمامها يقوم العميل باستلام البضاعة من المصرف الإسلامي ويقوم بالسداد في المواعيد المقررة، ويجوز عند الضرورة المعتبرة شرعا أن يوكل المصرف العميل باستلام البضاعة.

سادسًا : حالة نكول العميل عن شراء البضاعة من المصرف الإسلامي .

أحيانًا بعد شراء المصرف للبضاعة يرفض العميل شرائها من المصرف الإسلامي لأي سبب من الأسباب وفي هذه الحالة يتم ما يلي:

1 – يقوم المصرف الإسلامي ببيع البضاعة وإذا خسر فيها تُغطى الخسارة الفعلية من ضمان الجدية المسدد من العميل ويرد له الباقي، أما إذا زادت الخسارة عن ضمان الجدية فللمصرف مطالبة العميل بالفرق، أما إذا باعها بمكسب يرد ضمان الجدية للعميل فقط، ويتم التصدق بالربح.

2 – إذا تعذر على المصرف الإسلامي بيع البضاعة يظل ضمان الجدية طرف المصرف وكذلك الضمانات حتى يشاء الله.

◆ أخطاء شرعية شائعة في تنفيذ بيوع المرابحة لأجل للآمر بالشراء مع المصارف الإسلامية.

أحيانًا عند التنفيذ الفعلي لبيوع المرابحة لأجل للآمر بالشراء مع المصارف الإسلامية تحدث بعض الأخطاء منها على سبيل المثال ما يلي:

1 – أن يتملك العميل البضاعة ويحوزها من المورد قبل أن يشتريها المصرف أو يحوزها، ويكون ذلك بالاتفاق مع المورد، ويقوم العميل بأخذ الشيك من المصرف ويسلمه للمورد سدادًا لثمن البضاعة، وهذه الحالة تعتبر ربًا لأن شراء المصرف وحيازته للسلعة أصبحت مسألة وهمية شكلية.

2 – يكون على العميل ديونًا لمورد ما، ثم يقوم العميل بالتوجه إلى المصرف ويطلب منه شراء بضاعة من هذا المورد ويعطيه العميل فاتورة من المورد، ويأخذ العميل الشيك ويعطيه للمورد، ولم يحدث شراء بضاعة أو حيازتها فعلًا، ولكن كله على الورق في لحظة زمنية معينة واحدة، في هذه الحالة تعتبر العملية ربًا.

3 – يحتاج العميل إلى مال (نقد) وليس بضاعة ، ويتفق مع أحد الموردين ويأخذ منه فاتورة ويذهب بها إلى المصرف لعقد صفقة مرابحة ، ويأخذ الشيك من المصرف ويعطيه للمورد، ثم يقوم ببيع نفس البضاعة للمورد بثمن أقل ويأخذ المال (النقد)، وهذا محرم شرعًا لأنه ربا ويعتبر من بيوع العينة.

4 – يقوم العميل والمصرف معًا في نفس الجلسة بتقديم الطلب والتوقيع على نموذج الوعد بالشراء وسداد ضمان الجدية، وإبرام عقد المرابحة والتوقيع عليه، وتقديم شيكات الضمان، ويستلم العميل الشيك ويذهب إلى المورد لاستلام البضاعة دون أن تمر فترة زمنية كافية بين التوقيع على نموذج الوعد بالشراء وبين قيام المصرف بالشراء والحيازة وبين إبرام عقد المرابحة والتوقيع عليه وهذا غير جائز شرعًا حيث باع المصرف ما لا يملك.

5 – الاتفاق بين العميل والمصرف، على أن يقوم المصرف بإيداع قيمة فاتورة المورد في حساب العميل الجاري ائتمان أو غيره، على أن يقوم العميل بالسحب من الحساب الجاري أولًا بأول ليسدد ثمن البضاعة، وبذلك تصبح العملية وهمية شكلية ولا تعدو إلا تمويلًا بفائدة، ولم يحدث أن قام المصرف بالشراء أو الحيازة وتستوفى المستندات لاحقا وشكليا.

6 – أن ينص في عقد المرابحة مسبقًا على أنه إذا تأخر العميل عن السداد يتحمل غرامة – أو تعويضًا أو عائدًا مفقودًا – ويطبق ذلك فور تأخر العميل دون دراسة حالته هل هو معسر أم مماطل؟ ودون تحديد مقدار الضرر الفعلي الذي وقع على المصرف، وهذا من الربا المحرم شرعا.

7 – اتفاق المورد مع المصرف مسبقًا على أن يقوم المصرف بإعطاء قروض بفائدة لعملاء المورد لشراء بضاعة منه فيقوم المورد ببيع البضاعة للعملاء، على أن يذهب العميل ويأخذ قرضا من المصرف المحدد ويعطيه للمورد، ويأخذ البضاعة، ثم يقوم العميل بسداد القرض وفوائده للمصرف وهذا من الربا المحرم شرعًا.

8 – اتفاق العميل مع المورد على أن يأخذ منه فاتورة ويذهب بها إلى المصرف لشراء بضاعة محددة معينة، وتتم العقود والاتفاقيات على ذلك، ثم يقوم العميل بأخذ بضاعة مختلفة تمامًا عن البضاعة المحددة في العقود، فإذا علم المصرف بهذا التحايل مسبقًا عليه أن يمتنع عن إبرام العقود، وإذا علم مؤخرًا عليه أن يفسخ العقود، وإذا لم يعلم يكون المورد والعميل مدلسين.

9 – أي عمليات مرابحة لشراء بضاعة من مورد من أعداء المسلمين مثل اليهود ومن يوالونهم؛ لأن في ذلك دعم لاقتصاديات الأعداء، وينطبق عليهم قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة].

◆ **تعقيب.**

يجب على المصارف الإسلامية تجنب الأخطاء الشرعية السابق بيانها حتى لا تتهم بأنها تتحايل على شرع الله ولا فرق بينها وبين البنوك التقليدية التي تمول العملاء بنظام القروض بفائدة.

(4-7) - صيغة الاستثمار ببيوع الاستصناع وضوابطها الشرعية.

◆ مفهوم بيع الاستصناع .

يقصد بالاستصناع طلب الصنعة من صانعها، كأن يقول رجل لصانع: اصنع لي كذا. ويذكر له المقاس والمواصفات والثمن ونحو ذلك، وقد يعجل بالثمن أو بعضه كما قد يؤجله كله، على أن يقبل الصانع ذلك نظير مبلغ محدود يتفق على مقداره وطريقة سداده، ويعرف اصطلاحًا: بأنه عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة.

ويرى جمهور الفقهاء أن الاستصناع عقد من أنواع عقود البيوع الجائزة شرعًا، ويرى المالكية والشافعية والحنابلة بأنه منبثق من عقد السلم، بينما يرى الأحناف بأنه عقد مستقل.

ولقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بإجازة هذا العقد وقرر ما يلي:

(1) - أن عقد الاستصناع - هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة - ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

(2) - يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ - بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب - أن يحدد فيه الأجل.

(3) - يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

(4) - يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطًا جزائيًّا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروفًا قاهرة.

ويقوم عقد الاستصناع على الأركان الآتية:

(أ) - العاقدان : المستصنع الذي يطلب الصنعة - والصانع الذي يقوم بعملية التصنيع.

(ب) - الصيغة : الإيجاب والقبول.

(جـ) - المعقود عليه : العين المصنوعة أو العمل من الصانع، والقيمة التي يدفعها المستصنع له.

◆ الضوابط الشرعية لعقد الاستصناع.

لقد وضع الفقهاء مجموعة من الشروط لضبط عقد الاستصناع من أهمها ما يلي:

1 - أن يكون المعقود عليه معلومًا علمًا نافيًا للجهالة من حيث الجنس والنوع والصفات الفنية والمقدار وغيرها، وأن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس.

2 – أن يكون الثمن المتفق عليه معلومًا محددًا عند التعاقد، ويجوز أن يدفع معجلًا أو مقسطًا أو مؤجلًا.

3 – أنه عقد ملزم ، وهذا ما أخذت به المؤسسات المالية الإسلامية.

◆ **طبيعة عقد الاستصناع كما تنفذه المصارف الإسلامية.**

يتمثل عقد الاستصناع في قيام المصرف الإسلامي بطلب تصنيع شيء معين من أحد الصناع لحسابه بناء على طلب أحد عملائه ويقوم بتمويله، وقد يكون الشيء المصنع للمصرف أو للغير .

وتتمثل أطراف العقد في الآتي:

– **المُستصنع** : المصرف الإسلامي الذي يطلب تصنيع الشيء ويلتزم بعملية التمويل سواء كان الشيء المصنع له أو لغيره.

– **الصانع** : الذي يتولى عملية التصنيع الممولة عن طريق المصرف الإسلامي.

– **المُستصْنع له** : قد يكون المصرف الإسلامي أو طرف آخر وهو العميل طالب الصنعة.

ويختلف دور المصرف الإسلامي في عقود الاستصناع حسب طبيعتها على النحو التالي:

– الحالة الأولى : مُسْتَصْنِعًا وممولًا لشيء قد يكون له أو لطرف آخر.

– الحالة الثانية : صانعًا يقوم بتصنيع معين للمُسْتَصْنِع.

– الحالة الثالثة : وسيطًا بين المُسْتصنِع والصانع بعقدين منفصلين هما كما يلي:

العقد الأول : بين المصرف صانع (بائع) ومُستصنِع (مشتري).

العقد الثاني : بين المصرف مُستَصْنِع (مشتري) وصانع (بائع).

◆ **الإجراءات التنفيذية لعقد الاستصناع كما تنفذه المصارف الإسلامية.**

تتمثل أهم خطوات تنفيذ عقد الاستصناع لحساب الغير كما تقوم به المصارف الإسلامية في الخطوات التالية:

1 – يتقدم العميل طالب الشيء المطلوب تصنيعه لحسابه للمصرف الإسلامي بطلب مبديًا فيه رغبته في تصنيع شيء معين واستعداده لشرائه فور تصنيعه على أن يوضح في الطلب البيانات الآتية :

– نوع الشيء المطلوب تصنيعه.

– مواصفات الشيء المطلوب تصنيعه بدقة.

– مكان تسليم الشيء المطلوب تصنيعه.

– أجل تسليم الشيء المطلوب تصنيعه.

- البيانات الشخصية للعميل.

- أي بيانات أخرى ضرورية.

2 - تقوم الإدارات واللجان المختصة في المصرف الإسلامي بدراسة طلب العميل، واستكمال البيانات والمعلومات والمستندات التي تحتاجها، والتأكد من أن تمويل تصنيع هذه السلعة أو الشيء يقع في نطاق خطته الاستثمارية، وإمكانية عملية التصنيع بالكم والكيف والتكلفة المناسبة خلال الفترة الزمنية المحددة، وتحديد الجهة التي ستتولى عملية التصنيع .

3 - تقوم هذه الإدارات واللجان المختصة بإعداد تقرير تفصيلي عن هذه العملية متضمنًا رأيها بالقبول أو الرفض على أن يكون ذلك مؤيدًا بالأدلة الكافية.

4 - في حالة الرفض يخطر العميل بذلك موضحًا سبب الرفض، أو يطلب منه مزيدًا من البيانات والمعلومات والإيضاحات والضمانات على أن يأخذ ذلك دورة جديدة إذا تطلب الأمر ذلك، وفي حالة الموافقة يرسل الطلب مرفقًا به التقارير والمستندات والوثائق للاعتماد من السلطة المختصة بالمصرف الإسلامي للاعتماد حسب اللوائح التي تحدد ذلك.

5 - يتم تحويل الطلب بعد الاعتماد إلى الإدارات المختصة بالتنفيذ وتتضمن أهم خطوات التنفيذ مع العميل ما يلي:

أ - توقيع عقد الاستصناع للسلعة المراد تصنيعها من العميل وسداده للدفعة المقدمة.

ب - أخذ الضمانات الكافية على العميل بعدم النكول في طلبه.

جـ - التوقيع على أي نماذج أخرى قد تكون مطلوبة.

6 - بمجرد التوقيع على عقد الاستصناع تبدأ الإدارات المتخصصة بالإجراءات وأهمها:

- الاتصال بالجهة التي سوف تتولى التصنيع.

- التعاقد مع الجهة التي سوف تتولى التصنيع وتوقيع عقد الاستصناع.

- تحديد الثمن والأقساط وآجال السداد.

- متابعة عملية التصنيع.

7 - يتم الاتصال بالعميل فور استلام الشيء المُصَنَّع لاتخاذ الإجراءات الآتية:

أ - التوقيع على محضر الاستلام والذي يجب أن يلي تسلم الشركة السلعة المصنعة، وفي نفس الوقت يسبق تسليم الشركة والسلعة المصنعة للعميل.

ب - تسليم الشيء المصنع للعميل، والتوقيع على إذن استلام الشيء المصنع وحصول الشركة على كافة مستحقاتها من العميل.

جـ - استلام الشيكات أو الكمبيالات عن الجزء الذي لم يسدد من هذا الثمن إذا ما اتفق على سداد جزء منه نقدًا والباقي على أقساط.

د - التوقيع على أي مستندات أو نماذج أخرى تتعلق بضمانات السداد لباقي الثمن أو خلافه.

(4-8) - صيغة الاستثمار ببيوع السلم وضوابطها الشرعية.

◆- مفهوم بيع السلم.

السلم من صيغ البيوع الإسلامية، التي تعامل بها الناس قبل الإسلام ، ثم أقرها الرسول ﷺ بعد أن وضع لها الضوابط الشرعية لتجنب الظلم وتحقيق العدل والثقة في المعاملات.

وهي عكس البيع الآجل حيث يعجل سداد الثمن وتأخير الشيء المثمن، أي: تمكين البائع من مال معجلًا لقضاء حاجته، وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، ولقد أفرد له الفقهاء بابًا ووضعوا له الضوابط الشرعية.

ولقد طبق بيع السلم في مجالات كثيرة أكثرها شيوعًا المجال الزراعي، كما طبقته المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في مجالات أخرى لحاجة الناس إليه وللمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

ويقصد به اصطلاحًا في كتب الفقه الإسلامي: سداد الثمن معجلًا، وتسليم الشيء المبيع بعد أجل معلوم متفق عليه.

◆- مشروعية بيع السلم.

بيع السلم مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

من الكتاب قول الله تبارك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة:282]، قال المفسرون: إنها نزلت في بيع السلم .

ومن السنة النبوية الشريفة ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال:«**من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**» (رواه البخاري ومسلم).

ولقد أجمع الفقهاء على جوازه لحاجة الناس إليه، ومن المعقول أنه يجوز أن يكون الشيء المبيع موصوفًا في الذمة، وأن هذا البيع يحقق حاجة كل من المشتري والبائع.

◆-**أركان عقد بيع السلم**

تتمثل الأركان الرئيسية لعقد السلم في الآتي:

(1) **العاقدان**: وهما البائع (رب السلم) والمشتري (رب المسلم إليه).

(2) **المعقود عليه** : ويتضمن الشيء المبيع وثمنه.

(3) **الصيغة** : أي صيغة تحقق المقصد، وهو بيع السلم، والعبرة بالنيات والمعاني.

◆-**الضوابط الشرعية لبيع السلم.**

من أهمها ما يلي:

(1) معلومية الثمن، وأن يكون مدفوعًا مقدمًا قبل الحصول على السلعة .

(2) معلومية السلعة من حيث الوزن أو الكيل أو المواصفات الفنية.

(3) معلومية الأجل الذي يحدده البائع لتسليم المشتري .

وهناك أحكام فقهية فرعية أخرى منبثقة من الأحكام السابقة يرجع إليها في كتب الفقه.

◆- **الإجراءات العملية لبيع السلم والسلم الموازي كما تقوم به المصارف الإسلامية.**

تتمثل الإجراءات العملية لتنفيذ بيع السلم والسلم الموازي كما تقوم به المصارف الإسلامية في الآتي:

(1) طلب الشراء :

يتلقى المصرف الإسلامي طلبًا من العميل يوضح فيه رغبته في تمويل سلعة معينة وبمواصفات محددة معروفة على أن يدفع المصرف للعميل ثمنها معجلًا ويكون الاستلام مؤجلًا.

ويحرر العميل نموذج يسمى طلب تمويل سلعة (شيء) بصيغة السلم، ومن أهم البيانات التي تظهر في هذا الطلب ما يلي:

أ- مواصفات وكمية السلعة موضوع السلم.

ب - الثمن المقترح لهذه السلعة في ضوء المعلومات المتاحة ومقدار التمويل .

ج - بعض المستندات المتعلقة بالعميل .

د - ميعاد وشروط التسليم ومكانه.

(2) دراسة جدوى طلب الشراء:

يقوم قسم الائتمان في المصرف الإسلامي بدراسة طلب العميل من جميع النواحي مع التركيز على:

أ- التحقق من صحة البيانات والمعلومات الواردة عن العميل .

ب- دراسة السلعة وسوقها موضوع السلم من ناحية المخاطر والقابلية للتسويق.

جـ- دراسة النواحي الشرعية للسلعة موضوع السلم.

د- دراسة ثمن الشراء ونسبة الربح.

هـ- دراسة الضمانات والكفالات المقدمة من العميل .

و- دراسة إمكانية التسويق وتنفيذ السلم الموازي .

(3) إبرام عقد السلم الأول:

في حالة الموافقة من قبل المصرف على تنفيذ العملية بعد بيان جدواها يحرر عقد بيع السلم بين المصرف (المشتري) والعميل (البائع)، ومن أهم البيانات التي ترد في هذا العقد ما يلي:

أ- بيانات ومعلومات عن السلعة موضوع السلم مستقاة من طلب الشراء.

ب- بيانات ومعلومات عن الربحية المتوقعة.

ج- بيانات ومعلومات قيمة العقد (مقدار رأس مال السلم).

د- بيانات ومعلومات عن الضمانات والكفالات.

(4) سداد قيمة عقد السلم:

يقوم المصرف بسداد قيمة عقد السلم المبرم مع العميل نقدًا أو إيداعه في حسابه الجاري حسب الاتفاق والتراضي على ذلك، والانتظار حتى ميعاد استلام السلعة موضوع العقد.

(5) إبرام عقد السلم الموازي:

يقوم المصرف الإسلامي بالاتصال بأحد التجار الراغبين في شراء السلعة موضوع عقد السلم الأول وبيعها له بأي صيغة من صيغ البيع، وإبرام عقد السلم الموازي بين المصرف (بائعًا) وبين العميل الثاني (مشتريًا)، ومن أهم البيانات والمعلومات الواجب توافرها في عقد السلم الموازي ما يلي:

أ- كمية أو وزن أو مواصفات السلعة.

ب- ثمن البيع في حالة السلم الموازي وطريقة سداده.

جـ - تاريخ ومكان التسليم.

(6) الاستلام والتسليم:

في ميعاد استلام السلعة موضوع عقد السلم الأول، يقوم المصرف الإسلامي أو من يوكله باستلامها، ثم يقوم بتسليمها إلى العميل موضوع عقد السلم الموازي.

(4-9) صيغة الاستثمار بالإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك وضوابطها الشرعية.

من صيغ الاستثمار الشائعة في الوقت المعاصر التأجير التمويلي والذي يقوم على تأجير بعض الموجودات (الأصول الثابتة) ذات المنافع كبديل للشراء، ولاسيما ذات القيمة الكبيرة التي يصعب على الأفراد والوحدات الاقتصادية والخدمية تملكها لأجل الانتفاع بها، أو لعدم وجود السيولة لعملية التمويل أو التي يصعب تمويلها بسبب القروض بفائدة .

ولقد صدرت العديد من القوانين التي تنظم هذه الصيغة من صيغ التمويل، ووضعت العقود المختلفة لضمان حقوق المؤجر والمستأجر وحسم قضايا الإهلاك والصيانة والتصرف في الأصل بعد انتهاء أجل عقد الإجارة وفسخ العقد قبل انتهاء أجله، وبيع الأصل للمستأجر.

وليس موضوع الإجارة جديدًا كما يعتقد كثير من الناس، بل تناوله فقهاء المسلمين من السلف والخلف من حيث مشروعيتها وأركانها وشروطها، وبينوا الأحكام والمبادئ الشرعية التي تحكم تطبيقها عمليًّا، وهذا وارد تفصيلًا في كتب الفقه الإسلامي.

◆ **-مفهوم عقد الإجارة.**

هو عبارة عن تأجير منافع معلومة مباحة شرعًا ، لأجل معلوم، بعوض معلوم، ويتضمن هذا المفهوم المعالم والشروط الأساسية لعقد الإجارة في الفقه الإسلامي والتي تتلخص في الآتي:

1 - عقد على منفعة سواء من الأعيان أو من الأبدان أو المنافع و نحو ذلك....

2 - يجب أن تكون المنفعة مباحة شرعًا .

3 - يجب أن تكون المنفعة محددة ومعلومة نافية للجهالة.

4 - يجب أن تكون مدة الانتفاع محددة بالشهر أو بالسنة أو أكثر.

5 - يجب أن يكون مقابل المنفعة عوضًا معلومًا.

◆ **-مشروعية عقد الإجارة:**

عقد الإجارة مشروع بأدلة القرآن والسنة وإجماع الفقهاء، وقال الفقهاء: إن حكمة مشروعيته حاجة الناس الذين لا يجدون ثمن العين إليها مثل الانتفاع بالدار والدابة والأرض وما في حكم ذلك، كما يدخل في نطاق ذلك المنافع التي يقدمها الإنسان.

◆ **أركان عقد الإجارة.**

يقوم عقد الإجارة (مثل أي عقد) على أربعة أركان أساسية هي:

[1] العاقدان .

المؤجر: المالك الذي يؤجر العين موضوع الانتفاع .

المستأجر : المنتفع بالعين مقابل عوض.

[2] المنفعة .

وهي موضوع العقد سواء كانت منفعة الأعيان أو الأبدان حسب الأحوال، ويجب أن تكون مشروعة ومباحة ومحددة ومعلومة .

[3] قيمة العقد .

وهي العوض أو الأجرة التي يدفعها المستأجر مقابل المنفعة التي سوف يحصل عليها من الأعيان أو الأبدان ويجب أن تكون محددة ومعلوم.

[4] صيغة العقد .

ما يرد من نصوص في العقد تُظْهر إرادة الطرفين في عملية الإجارة، فعلى سبيل المثال يقول المستأجر : أَجّرْ لى هذا... فيقول المؤجر: قبلت ذلك. أو: أجرتك إياه.

◆ **-الضوابط الشرعية لعقد الإجارة.**

يجب أن يتوافر في عقد الإجارة الشروط الواجب توافرها في العقود بصفة عامة، ومن أهمها ما يلي:

(1) أن يكون المعقود عليه مملوكًا للمؤجّر حتى يستطيع نقل منافعه إلى المستأجر .

(2) أن يكون المعقود عليه مصدر المنفعة مقدور الاستيفاء شرعًا .

(3) أن تكون المنفعة المعقود عليها مباحة شرعًا .

(4) أن تكون المنفعة المعقود عليها معلومة علمًا يمنع الجهالة والمنازعة .

(5) أن تكون الإجارة مالًا متقومًا محددًا ومعلومًا .

(6) أن يكون أجل عقد الإجارة محددًا ومعلومًا .

(7) أن يكون المعقود عليه خاليًا من العيوب التي تخل بالانتفاع به في وقت إبرام العقد، وإذا حدث عيب خلال فترة الانتفاع على المؤجر إصلاحه أو فسخ العقد .

◆ **أنواع عقود الإجارة.**

من أهم أنواع عقود الإجارة المطبقة في الواقع العملي ما يلي:

[أ] عقود الإجارة التشغيلية .

وهي عقود تأجير منافع مباحة شرعًا ومعلومة بعوض معين إلى أجل معين دون وعد بالتمليك، وهي الشائعة في الوقت الحالي، مثل عقود تأجير العقارات والسيارات والطائرات ونحوها.

[ب] عقود الإجارة المنتهية بالتمليك (الإجارة التمويلية) .

وهي نفس عقود الإجارة التشغيلية، ولكن بشرط الوعد بالتمليك، بمعنى أن ينتهي عقد الإجارة بتمليك العين إلى المستأجر إذا تراضى الطرفان على ذلك، وقد يكون هذا الوعد ملزمًا أو غير ملزم على النحو الذي سوف نوضحه فيما بعد، وقد يكون التمليك بأحد الحالات الآتية:

- إجارة منتهية بالتمليك عن طريق الهبة من المؤجر إلى المستأجر .
- إجارة منتهية بالتمليك عن طريق البيع بثمن يحدده الطرفان في نهاية أجل عقد الإجارة أو قبل ذلك .
- إجارة منتهية بالتمليك عن طريق البيع قبل انتهاء مدة عقد الإجارة بثمن يعادل باقي أقساط الإجارة .
- إجارة منتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجيي.

ولكل حالة من حالات عقد الإجارة ضوابطها الشرعية، وجميعها جائزة شرعًا متى توافرت فيها أركان العقد وشروطه السابق الإشارة إليها.

◆ عقود الإجارة كما تقوم بها المصارف الإسلامية.

لقد بدأت المصارف الإسلامية تمارس صيغة الإجارة كأحد صيغ استثمار الأموال وتمويل رجال الأعمال، ولقد تطورت تطورًا ملحوظًا لحاجة الناس إليها، فيقوم المصرف الإسلامي بشراء الأصل الثابت المطلوب تأجير منافع بناء على طلب العميل ، ثم يؤجره له إجارة تشغيلية أو إجارة منتهية بالتمليك مع الوعد أو عدم الوعد بالبيع في نهاية مدة عقد الإجارة أو خلالها حسب الأحوال .

ولقد أجازت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية صيغة الإجارة بالتمليك، حيث ينطوي ذلك على عقدين منفصلين هما :

- عقد إجارة بعوض نظير الانتفاع بالأصل الثابت ، وهو من عقود المعاوضات الجائزة شرعًا على النحو السابق بيانه .
- وعد بالبيع من قبل المصرف الإسلامي في نهاية مدة عقد الإجارة أو قبلها، وقد يكون هذا الوعد ملزمًا أو غير ملزم .

ويلاحظ في هذا المقام الأمور الآتية:

1- تملك المصرف الإسلامي العين المؤجرة قبل إبرام عقد الإجارة وكذلك طوال أجل العقد.

2- تنتقل الملكية إلى المستأجر عند تنفيذ الوعد بالبيع .

3- يجوز نقل ملكية الأصل المؤجر إلى المستأجر قبل نهاية أجل العقد إذا تراضى الطرفان على ذلك.

4- يتحمل المصرف الإسلامي نفقات صيانة العين المؤجرة، وهذه بخلاف الصيانة التشغيلية التي يتحملها المستأجر.

5- يتحمل المصرف الإسلامي عبء إهلاك الأصول الثابتة المؤجرة طوال أجل عقد الإجارة.

6- إذا أصبح الأصل الثابت المؤجر غير صالح للانتفاع به لسبب من الأسباب يعتبر العقد غير سارٍ ، وعلى المصرف الإسلامي شراء أصل آخر أو فسخ العقد وإجراء التسويات المحاسبية اللازمة.

◆ **الإجراءات التنفيذية للإجارة المنتهية بالتمليك كما تقوم بها المصارف الإسلامية.**

تتمثل هذه الإجراءات في الآتي:

[1] يقدم العميل طلبًا إلى المصرف الإسلامي يطلب تأجير أصل معين مرفقًا به مجموعة من المستندات من أهمها:

- ❁ طبيعة الأصل ومصدره.
- ❁ القيمة التقديرية للثمن.
- ❁ نوع الضمانات المقدمة.
- ❁ المدة التقديرية للاستئجار.
- ❁ القيمة التقديرية للاستئجار.
- ❁ عقد الشركة .
- ❁ القوائم المالية للثلاث سنوات الأخيرة .
- ❁ الموقف الضريبي.
- ❁ الموقف من التأمينات الاجتماعية.
- ❁ صورة من السجل التجاري.
- ❁ صورة من ترخيص العمل.
- ❁ صورة البطاقة الضريبية.
- ❁ أي مستندات أخرى.

[2] يقوم المصرف الإسلامي بدراسة الطلب وما معه من مستندات ووثائق دراسة شاملة من حيث :

- ❁ النواحي الشرعية : مثل: (الحلال والطيبات والأولويات الإسلامية).
- ❁ النواحي الفنية : (بواسطة أهل الاختصاص).
- ❁ النواحي المالية :من حيث القدرة على التمويل والضمانات والربحية والمخاطر.
- ❁ النواحي الاستثمارية : من حيث اتساقه مع الخطة الاستثمارية للمصرف الإسلامي.

وتقدم تلك الجهات تقريرًا إلى المستويات الإدارية العليا للاعتماد إذا رأت جدوى ذلك.

[3] اعتماد الموافقة من السلطات المخولة من المصرف الإسلامي.

يُعتمد تقرير اللجنة التي درست الطلب من السلطات المخولة لذلك وهي:

- مدير إدارة دراسة المشروعات الاستثمارية.
- مدير قطاع الاستثمار بالمصرف الإسلامي.
- مدير عام المصرف الإسلامي.
- نائب المحافظ أو العضو المنتدب بالمصرف الإسلامي.
- المحافظ أو رئيس مجلس الإدارة.
- مجلس الإدارة.

وهذا حسب مقدار التمويل المطلوب لشراء الأصل واللوائح المالية والاستثمارية وتعليمات البنك المركزي.

[4] التعاقد مع العميل حسب ما استقر عليه الأمر بعد الموافقة.

ويشمل ذلك ما يلي:

- الحصول على الضمانات المختلفة.
- التوقيع على وعد بالاستئجار.
- التوقيع على وعد بالشراء في حالة الإجارة المنتهية بالتمليك.
- الحصول على ضمان الجدية (بعض الأقساط مقدمًا) .

ولا يجوز في هذه المرحلة توقيع عقد الاستئجار أو عقد البيع حيث إن المصرف لم يمتلك أو يحوز الأصل المطلوب بعد.

[5] شراء الأصل المطلوب حسب المواصفات الواردة بطلب العميل، ويشمل ذلك ما يلي :

- الاتصال بالمورد الذي سوف يُشْتَرى منه الأصل.
- التعاقد على شراء الأصل.
- سداد الثمن للمورد بأي وسيلة من وسائل السداد.
- استلام الأصل وفحصه واختباره بحضور العميل المستأجر.

ويلاحظ أن المصرف الإسلامي في هذه المرحلة قد تملك الأصل المطلوب تأجيره وحازه، وليس هناك من مخالفة شرعية من أن يساعد العميل المصرف الإسلامي في عملية الشراء والاختبار والاستلام... ولكن هذا لحساب المصرف.

[6] التعاقد على التأجير واستلام الضمانات الإضافية والتسليم، ويشمل ذلك ما يلي:

- التوقيع على عقد الإيجار.
- التوقيع على عقود الصيانة.
- التوقيع على التأمين لصالح المصرف إن تطلب الأمر ذلك.
- التوقيع على أي ضمانات إضافية.
- التوقيع على محضر استلام الأصل.

[7] المتابعة المستمرة للأصل المؤجر، ويشمل ذلك ما يلي:

- زيارات دورية للاطمئنان على وجود الأصل المؤجر وتشغيله وصيانته.
- المتابعة الجدية لانتظام العميل في سداد أقساط الإجارة.
- دراسة المشاكل التي قد تظهر وسرعة حلها.
- إعداد تقارير دورية عن المتابعة.

[8] إبرام عقد البيع ونقل ملكية الأصل إلى العميل في حالة تنفيذ عقد الوعد بالبيع، ويشمل ذلك ما يلي:

- التسوية المحاسبية للأصل.
- إبرام عقد البيع.
- تغيير عقود الصيانة والتأمين باسم العميل.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لرد الضمانات إلى العميل.

ويوجد بالصفحة التالية نموذج بياني مبسط لهذه الإجراءات.

الإجراءات التنفيذية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك

كما تقوم بها المصارف الإسلامية

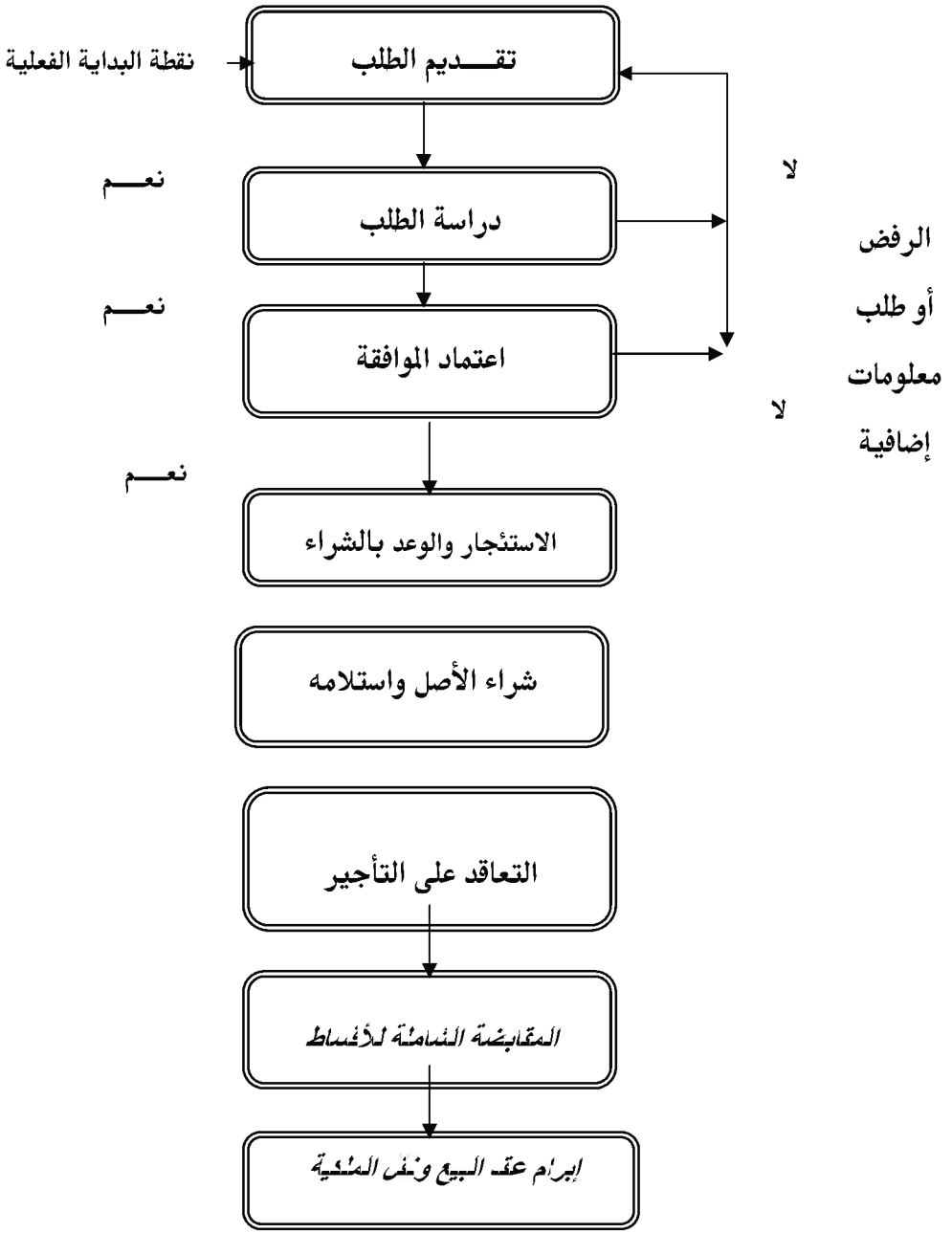

(4-10) - **صيغة الاستثمار بالتورق وضوابطها الشرعية.**

◆- **مفهوم التورق.**

لقد أثيرت العديد من الشبهات حول بيوع المرابحة لأجل كما تقوم بها المصارف الإسلامية، حيث حدثت أخطاءٌ جسيمة في تطبيقها، مما جعل بعض فقهاء المصرفية الإسلامية يتراجعون في الدفاع عنها في ضوء الشبهات في أساليب التنفيذ وعدم الالتزام بآليات ضوابطها الشرعية.

وعلى حين غفلة من جمهور فقهاء المصرفية الإسلامية وأساتذة الاقتصاد الإسلامي وخبراء المصرفية الإسلامية ظهرت صيغة التمويل بالتورق، وبدأت بعض البنوك الإسلامية تطبيقها والترويج لها في الإعلانات المختلفة [تسهيلات التيسير- التورق المبارك]، ورحب بها كثير من رجال الأعمال الذين كانوا يتحايلون على صيغة المرابحة للهروب من ضوابطها الشرعية، كما وجد بعض العاملين في المصرفية الإسلامية أنها أسهل تطبيقا وأقل مخاطرة من صيغة التمويل الإسلامية الأخرى، كما أنها وسيلة لجذب شريحة جديدة من العملاء الذين يسعون للحصول على النقد وليس السلعة.

وبدأ الاختلاف بين الفقهاء حول الحكم عليها، فمنهم من نظر إليها من المنظور الفقهي البحت دونما أي نظرة إلى آلية تطبيقها في الواقع العملي وأجازوها، ومنهم من رأى أنها المنفذ إلى القروض بفائدة ربوية لأن آلية تنفيذها لا تعدو إلّا أن تكون ترتيبا وتنظيما لأوراق ومستندات وعقود لتثبت (تسجل) في الدفاتر والسجلات وأفتوا بعدم مشروعيتها.

ومازال الاختلاف قائما ومحتدما بين الفريقين، وفي الوقت نفسه يسير التطبيق العملي في بعض فروع المؤسسات المصرفية الإسلامية بخطوات سريعة ليثبت واقعا يصعب العدول عنه، كما يمثل ضغطا على أصحاب الرأي المعارض.

وسوف نتناول في الصفحات التالية الرأي والرأي الآخر حول التمويل بصيغة التورق.

◆-**مبررات المؤيدين والمعارضين للتورق المصرفي .**

يرى أنصار التورق أن هناك حاجة إليه للمبررات الآتية:

1- أنه منتج جديد من منتجات المصرفية الإسلامية يلبي حاجات العديد من العملاء من الحصول على ائتمان بدون بفائدة ربوية ، أي: أنه بديل شرعي عن عقد القرض الربوي .

2- يقلل من خسارة العديد من العملاء الذين كانوا يتحايلون على صيغة المرابحة لأجل كوسيلة للحصول على النقد ، حيث كانوا يشترون السلع مرابحة لأجل بثمن عالٍ ويبيعونها نقدًا بثمن منخفض لأن مقصدهم الأساسي هو الحصول على النقد وليس السلعة لاستخدامه في أغراض أخرى مثل سداد ديون مستحقة.

3- المساهمة في تمويل بعض الخدمات التي لا تصلح لها صيغة المرابحة مثل: سداد الأجور والمصروفات وسداد المديونيات ونحو ذلك.

4- يعتبر التورق من صيغ التمويل قصير الأجل الذي يناسب المؤسسات المالية الإسلامية.

ولقد قام فريق من الفقهاء بتفنيد هذه المبررات والرد عليها، وتتلخص وجهة نظرهم في الآتي:

* أن من أهم مقاصد المؤسسات المصرفية الإسلامية المساهمة في التنمية الشاملة للمجتمعات الإسلامية عن طريق صيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية ومنها المضاربة والمشاركة والمرابحة والاستصناع والسلم ونحو ذلك، ولا يعتبر التورق من صيغ الاستثمار التي تساهم في التنمية الاقتصادية .

* ليست المؤسسات المصرفية الإسلامية مسئولة عن سداد ديون المتعثرين، فهناك جهات ومؤسسات أخرى مسئولة عن ذلك.

* لابد أن تكون المقاصد مشروعة والوسائل التي تحققها مشروعة، ولابد كذلك أن تتفق مقاصد التورق مع مقاصد الشارع، فالنية روح العمل ولبه و قوامه، و هو تابع لها يصح بصحتها و يفسد بفسادها.

* أن عقد التورق المصرفي ينتهي إلى عدة بيعات في بيعة واحدة، أو على أضعف الإيمان بيعتين في بيعة واحدة مثل بيع العينة المحرم شرعًا.

* يقضي التورق المصرفي على أهم المعالم المميزة للمؤسسات المصرفية الإسلامية، وهي المشاركة في الربح و الخسارة و تطبيق قاعدة الغنم بالغرم وتحمل المخاطر.

◆- تقويم دواعي الحاجة إلى التورق المصرفي:

مما لاشك فيه أن هناك شبهات جمَّة حول التورق المصرفي كما تقوم به بعض المؤسسات المصرفية الإسلامية ولاسيما في التطبيق العملي الفعلي ، من أهمها حسب خبراتي العملية ما يلي :

* ليس هناك ضرورة تصل بنا إلى الوقوع في المشتبهات أو الشبهات، والانتقال للعمل في حمى الربا، ولقد حذرنا رسول الله ﷺ من ذلك فقال : **" إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب"** (البخاري ومسلم) .

* صورية أو وهمية آليات التنفيذ العملي للتورق المصرفي؛ لأن غاية المتورق الحصول على النقد، وغاية المؤسسة المصرفية الإسلامية إعطاء النقد وتحقيق الأرباح والعمولات ونحو ذلك، وهذا بالتأكيد يدفع الموظف إلى أن يرتب وينظم الأوراق والوثائق دونما أي اعتبار للضوابط الشرعية للتورق، وما يحدث في المرابحات ليس منَّا ببعيد، كما أنه لم تُسَد كافة أبواب التمويل والاستثمار الإسلامية الحلال .

* ليس هناك ضرورة معتبرة شرعًا تصل بنا إلى التعامل في حمى الربا، أو أن هناك حاجة يصبح معها التمويل الشرعي صعبا وفيه مشقة حتى نطمئن إلى تطبيق قول الله عز وجل: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:173].

وخلاصة القول : ليس هناك ضرورة معتبرة شرعًا لأن نترك صيغ الاستثمار و التمويل المصرفية الإسلامية و نلجأ إلى صيغة التورق المصرفي التي تدور حولها الشبهات.

◆-آلية تنفيذ صيغة التمويل بالتورق المصرفي كما تقوم بها المصارف الإسلامية ومحاذيره الشرعية.

تنفذ التطبيقات المصرفية لصيغة التمويل بالتورق (في بعض المؤسسات المالية الإسلامية) وفقًا للآلية الآتية:

1 – يتقدم المتورق (طالب النقد) إلى المؤسسة المصرفية الإسلامية- و ليكن المصرف الإسلامي- طالبًا التمويل بصيغة التورق، و يحدد المبلغ الذي هو في حاجة إليه، و يستوفي البيانات المطلوبة .

2 – تقوم المؤسسة المصرفية الإسلامية بدراسة طلبه و القيام بمجموعة من الإجراءات المصرفية المختلفة، ومن أهمها : الضمانات وحدود السقف الائتماني والمقدرة على السداد ونحو ذلك، والاتصال بالمورد الذي سوف تشترى منه السلعة والمشتري الذي سوف يتعهد بشرائها وتحديد الأسعار ونحو ذلك .

3 – ثم تنتهي الدراسة إمّا بالقبول أو بالرفض، وفي حالة الموافقة يتم ما يلي: يقوم المتورق بالتوقيع على الوعد بالشراء، وتقديم الضمانات المطلوبة، كما يقوم بالتوقيع على توكيل المصرف بالبيع نيابةً عنه، وقد يدفع مبلغًا يسمى ضمان الجدية، كما تتفق مع المشتري الذي سوف تباع له السلعة و يؤخذ منه الوعد بالشراء.

4 – تقوم المؤسسة المصرفية الإسلامية بشراء السلعة نقدًا من مصدرها، وتتملكها وتحوزها في ضوء المبلغ المطلوب للمتورق .

5 – ثم تقوم المؤسسة المصرفية الإسلامية ببيع هذه السلعة المشتراة إلى المتورق بالأجل (بصيغة المرابحة لأجل).

6 – ثم تقوم المؤسسة المصرفية الإسلامية ببيع نفس السلعة نقدًا لحسابه، وقد يكون ذلك إلى نفس المصدر (المورد) أو إلى مصدر آخر حسب الترتيبات المنظمة سلفًا، وتؤكد مرة أخرى هناك ترتيبات تتم شراء السلعة في البند الرابع مع الذي سوف يشتريها وتحديد الثمن الأول والثمن الثاني لتجنب المخاطر التي تقع على المؤسسة المصرفية الإسلامية.

7 – بعد إتمام عملية البيع تقوم المؤسسة المصرفية الإسلامية بإيداع قيمة المبيع في الحساب الجاري للمتورق بعد أن تخصم منه: المصاريف الفعلية والعمولات وربح المرابحة... ونحو ذلك من الأعباء التي تحمل عليه حسب الاتفاق.

8 – يقوم المتورق بسداد أقساط المرابحة حسب الاتفاق، وتطبق عليه شروطها.

ويلاحظ أن هذه الإجراءات قد تأخذ ساعة أو ساعتين، ومعظمها يتم بالإنترنت وغيره من وسائل الاتصالات السريعة.

◆–تقويم العلاقات التعاقدية بين أطراف تنفيذ صيغة التمويل بالتورق.

تمثل أطراف تنفيذ صيغة التمويل بالتورق في الآتي:

1 – المتورق : وهو الذي يطلب النقد من المؤسسة المالية الإسلامية ويبرم معها العقود الآتية :

– عقد وعد بالشراء .

– عقد بيع مرابحة لأجل للآمر بالشراء .

– توكيل لها بالبيع لحسابه للسلعة موضوع التورق .

2 – المؤسسة المالية الإسلامية : وهي الوسيطة بين المتورق وآخرين ، وتبرم معهم العقود الآتية:

– مع المتورق العقود المذكورة بعاليه.

– عقد شراء ناجز مع مورد السلعة موضوع التورق .

– عقد وعد بالشراء مع الذي سوف يشتري نفس السلعة موضوع التورق .

– عقد بيع ناجز مع الذي سوف يشتري نفس السلعة موضوع التورق .

ويستنبط من آلية تنفيذ صيغة التمويل المعالم الظاهرة الآتية:

- أن المدخلات والمخرجات بالنسبة للمتورق هي نقد استلمه من المؤسسة المالية الإسلامية وسدده مرة أخرى لها بزيادة، أي مبادلة مال بمال و زيادة .
- وهمية السلعة الداخلة في المعاملات، حيث يتم التعامل معها في معظم الأحيان ورقيًّا بدون أن يعرفها أو يحوزها المتورق ولم يقدم عنها .
- يتمثل دور المؤسسة المالية الإسلامية في القيام بمجموعة من الإجراءات والتي تنتهي بإعطاء المتورق نقدًا.
- انعدام المخاطر بالنسبة للمؤسسة المالية الإسلامية حيث تحصل على الوعود بالشراء من المتورق ومن المشتري الأخير وكذلك ضمانات الجدية وضمانات سداد الأقساط .

◆- تعقيب على آلية تنفيذ صيغة التمويل بالتورق كما تقوم به المصارف الإسلامية.

تتضمن هذه الآلية العديد من الشبهات ولاسيما شبهة بيوع العينة، وشبهة الصورية في المعاملات، ولذلك ليس هناك ضرورة شرعية لتطبيق هذه الصيغة.

(4-11) - صيغة صكوك الاستثمار وضوابطها الشرعية.

◆-فكرة صكوك الاستثمار.

تقوم فكرة صكوك الاستثمار على المشاركة في تمويل مشروع أو عملية استثمارية متوسطة أو طويلة الأجل وفقًا لقاعدة (الغنم بالغرم) (المشاركة في الربح والخسارة) على منوال نظام الأسهم في شركات المساهمة المعاصرة ونظام الوحدات الاستثمارية في صناديق الاستثمار، حيث تؤسس شركة مساهمة لهذا الغرض ، ولها شخصية معنوية مستقلة، وتتولى هذه الشركة إصدار الصكوك اللازمة للتمويل، وتطرحها للاكتتاب العام للمشاركين، ومن حق كل حامل صك المشاركة في رأس المال والإدارة والتداول والهبة والإرث ونحو ذلك من المعاملات في الأسواق المالية.

وقد تكون الجهة المصدرة لهذه الصكوك أحد المصارف الإسلامية أو أي بيت تمويل إسلامي، وذلك من خلال إنشائه الشركة المشار إليها في الفقرة السابقة وفقًا للقوانين المحلية السائدة في الدولة التي سوف تنشأ فيها.

◆-الخصائص المميزة لصكوك الاستثمار.

من أهم الخصائص المميزة لصكوك الاستثمار ما يلي:

(1) يتكون رأس مال الصكوك (مقدار التمويل المطلوب) من وحدات استثمارية متساوية القيمة يخول لصاحبها حصة شائعة في موجودات العملية أو المشروع موضوع التمويل بنسبة ملكيته من صكوك إلى إجمالي قيمة الصكوك .

(2) قد تكون الموجودات أعيان أو حقوق معنوية أو نحو ذلك، ولا يكون أغلبها نقود.

(3) يتم تداول الصكوك بأي وسيلة من وسائل التداول الجائزة شرعًا وقانونًا، حيث إن لمالك الصك حق نقل ملكيته أو رهنه أو هبته أو نحو ذلك من التصرفات المالية من خلال شركات الوساطة المالية ، من خلال الأسواق المالية أو ما في حكمها .

(4) يطبق على صكوك الاستثمار بصفة أساسية صيغة فقه المضاربة، وتتمثل أطرافها في الآتي :

- الشركة المصدرة للصكوك: (شركة ذات شخصية معنوية) وتمثل رب العمل، أي: الجهة المنوطة بإدارة الصكوك وفقًا لفقه المضاربة وتمثل (المضارب).

- المشاركون في الصكوك: ملاك الصكوك ويمثلون (رب المال) .

(5) قد تستعين الشركة المصدرة (المضارب) للصكوك بالخبراء وبالاستشاريين من التخصصات المختلفة في مجال إصدار الصكوك وتسويقها والتأمين ضد مخاطرها، ونحو ذلك من الأمور الموجبة لإنجاح إصدار وتداول الصكوك في الأسواق المالية.

(6) يتم توزيع العوائد (الأرباح) التشغيلية، وكذلك العوائد (الأرباح) الرأسمالية الناجمة من المشروع أو من العملية المستثمر فيها رأس المال (قيمة الصكوك) بين الشركة المصدرة وبين المشاركين في الصكوك بنسبة شائعة يتم الاتفاق والتراضي عليها، والمشار إليها في نشرة الاكتتاب، ويجوز أن يعاد النظر فيها كل فترة باتفاق الطرفين.

◆- الضوابط الشرعية لصكوك الاستثمار.

من أهم الضوابط الشرعية التي تحكم إصدار وتداول صكوك الاستثمارية ما يلي:

- يحكم الصك عقود الاستثمار الإسلامية مثل: المشاركة والسلم والاستصناع والإجارة ونحو ذلك من العقود متى كانت تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

- يضبط الصكوك أحكام المشاركة ومنها خلط الأموال والمشاركة في الربح والخسارة وتطبيق مبدأ: الغنم بالغرم.

- يكون للشركة المصدرة للصكوك الشخصية الاعتبارية المستقلة عن أشخاص المشتركين في الصكوك، وهي المسئولة عن إدارة الصكوك.

- يتولى إدارة الصكوك الشركة المصدرة لها، وذلك مقابل نسبة شائعة من العائد وفقا لفقه المضاربة، وأحيانا قد يتفق المشاركون في الصكوك مع الشركة المصدرة (التي تقوم بالإدارة) على أن تقوم الأخيرة بالإدارة نظير عقد وكالة بأجر معلوم بصرف النظر عن تحقيق الأرباح، ويكون ذلك مستقلا عن عقد المضاربة، ولقد أجاز الفقهاء ذلك.

- يجب أن يُنصُّ صراحة في نشرة الاكتتاب على طريقة توزيع العائد بين المشاركين في الصكوك وبين الشركة المصدرة للصكوك، ولا يجوز إرجاء ذلك لما بعد انتهاء المشروع أو العملية الممولة من الصكوك.

- يجوز أن يتدخل طرف ثالث لضمان رأس مال الصكوك أو ضمان حد أدنى للعائد، ويقوم بذلك على سبيل التبرع والمروءة، ولقد أجاز الفقهاء ذلك.

- إذا حدثت خسارة - لا قدر الله- بدون تقصير أو إهمال أو تعدي من الشركة المصدرة للصكوك والتي تتولى الإدارة، فتكون على المشاركين وليس على الشركة والتي تكون قد خسرت جهدها.

- يتم قياس العوائد (الأرباح) الفترية (الدورية) قبل نهاية أجل الصكوك وفقًا لمبدأ التنضيض الفعلي أو التنضيض الحكمي (التقديري) في ضوء المعايير الشرعية التي تضبط ذلك.

- لا تثبت ملكية الأرباح الموزعة الدورية (الفترية) تحت الحساب إلا بعد سلامة رأس المال وفقا لمبدأ: " الربح وقاية لرأس المال " أو المفهوم المحاسبي: " لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال" .

- يتم تداول الصكوك في سوق الأوراق المالية أو بأي وسيلة بديلة مناسبة وفق الضوابط الشرعية، ويتم تقويم الصك عند التداول عن طريق المساومة والتراضي بين البائع والمشتري، وذلك كله في ضوء اللوائح والشروط التي تنظم ذلك.

- يجوز للشركة المصدرة للصكوك أن تتعهد بإعادة شراء الصكوك من حامليها حسب القيمة السوقية لها أو بالسعر الذي تعرضه، ويتم ذلك بالتراضي بين الطرفين.

- يتم استهلاك (إطفاء) الصكوك إما مرة واحدة في نهاية أجل المشروع أو العملية أو على فترات دورية، وهذا ما يطلق عليه إطفاء الصكوك، ويجب الإشارة إلى ذلك في نشرة الاكتتاب.

(4-12) - الخلاصة.

تناولنا في هذا الفصل أهم صيغ المنتجات المصرفية الإسلامية في مجال الاستثمار والتمويل وضوابطها الشرعية وإجراءاتها التنفيذية وإبراز السمة المميزة لها والتي تميزها عن المنتجات المصرفية التقليدية التي تقوم على نظام الفائدة الربوية المحرمة شرعًا.

ولقد تم التركيز على صيغ المضاربة والمشاركة والمرابحة والاستصناع والسلم والإجارة والصكوك الاستثمارية مع الإشارة إلى صيغة التورق والمحاذير الشرعية حول تطبيقاتها العملية.

ولقد خلصنا من الدراسة والتحليل إلى أن هذه الصيغ تقوم على مجموعة من الأسس والمفاهيم التنموية، والتي تساهم فعلًا في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، كما أنها تتجنب شبهة الربا والمقامرات والمضاربات والمشتقات التي هي من الأسباب الخطيرة لحدوث الأزمات المالية والاقتصادية.

* * *